

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/STV/1-3/Add.1  
28 July 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولي والثاني والثالث الموحدة

سانت فنسنت وجزر غرينادين

تقرير

التقارير الأوتومي والثاني والثالث المقدمة من سانت فنسنت  
وجزر غرينادين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد  
المسرة امتثالا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على أشكال  
التمييز ضد المرأة

حزيران/يونيه ١٩٩٤

## المحتويات

### الصفحة

٥	مقدمة
	<u>الجزء الأول</u>
٦	<u>سياق تشغيل الاتفاقية</u>
٦	ألف - معلومات عامة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين
٨	باء - الهيكل السياسي العام
١١	جيم - الأرض والشعب
١٥	دال - الآلية الحكومية الخاصة بالمرأة
١٥	هاء - الإطار القانوني العام لتنفيذ الاتفاقية
	<u>الجزء الثاني</u>
	<u>مواد منفردة من الاتفاقية</u>
١٦	المواد ٣-١ القضاء على التمييز
١٧	المادة ٤ التدابير الخاصة
١٩	المادة ٥ القضاء على القوالب النمطية
٢١	المادة ٦ الاتجار بالمرأة والبغاء
٢٢	المادة ٧ المرأة في الحياة العامة والسياسية
٢٤	المادة ٨ المرأة كممثلة دولية
٢٧	المادة ٩ الجنسية
٢٨	المادة ١٠ التعليم
٣٠	المادة ١١ القضاء على التمييز في ميدان العمل
٣٩	المادة ١٢ الصحة
٤٥	المادة ١٣ المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية
٥١	المادة ١٤ المرأة الرياضية
٥٤	المادة ١٥ المساواة أمام القانون
٥٦	المادة ١٦ الزواج والعلاقات الأسرية
٥٨	<u>التذييلات</u>
٦١	الأول - احصاءات - التكوين الديمغرافي
٧٧	الثاني - قائمة الوثائق التكميلية المصاحبة لهذا التقرير

المحتويات (تابع)قائمة الجداول

- الجدول ١ - توزيع السكان حسب المجموعات العمرية
- الجدول ٢ - السكان والاحصاءات الحيوية
- الجدول ٣ - الناتج المحلي الإجمالي حسب النشاط الاقتصادي وتكلفة عوامل الانتاج بالأسعار الجارية (النسبة المئوية للتوزيع)
- الجدول ٤ - الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك حسب المجموعات الرئيسية
- الجدول ٥ - الانتاج المقدر لبعض السلع الأساسية المنتقة
- الجدول ٦ - الدين الخارجي
- الجدول ٧ - القوة العاملة ومعدلات المشاركة حسب الجنس
- الجدول ٨ - العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٨٠
- الجدول ٩ - العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٩١
- الجدول ١٠ - النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب المجموعات الإثنية والجنس
- الجدول ١١ - النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب الدين والجنس
- الجدول ١٢ - عدد الأسر المعيشية حسب الحالة الاجتماعية وبنسب رب الأسرة
- الجدول ١٣ - المشاركة في الهيئات القانونية والهيئات العامة والهيئات الحكومية الأخرى حسب الجنس، عام ١٩٩٤
- الجدول ١٤ - الالتحاق بمدارس الحضانه حسب الجنس
- الجدول ١٥ - الإنفاق على إدارات حكومية مختارة
- الجدول ١٦ - المدرسون في المدارس الابتدائية والثانوية، مصنّفون حسب المؤهلات في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢
- الجدول ١٧ - السكان حسب أعلى مؤهل أو دبلوم أو درجة علمية تم الحصول عليه والجنس، ١٩٩١ (النسبة المئوية)
- الجدول ١٨ - السكان في سن ١٥ سنة فأكثر الحاصلون على تدريب رسمي من أي نوع لمدة تزيد عن ثلاثة شهور حسب أسلوب التدريب والجنس، ١٩٩١ (النسب المئوية)
- الجدول ١٩ - شعبية التدريب، احصاءات خاصة بالمنح التدريبية المقدمة في عام ١٩٩٢
- الجدول ٢٠ - إعانة الأمومة المدفوعة بموجب مشروع التأمين الوطني، ١٩٩٢
- الجدول ٢١ - العاملون المسجلون حسب الصناعة، مشروع التأمين الوطني، ١٩٩٢
- الجدول ٢٢ - حالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) حسب سنة التشخيص وحالة الوفاة من فيروس نقص المناعة البشري حسب سنة حدوثها
- الجدول ٢٣ - عدد المواليد حسب المجموعات العمرية للأمهات
- الجدول ٢٤ - معدل الوفيات الناتجة عن أنواع سرطان معينة، ١٩٨٨-١٩٩٢

## مقدمة

- ألف - التزامات تقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ١ - دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ بالنسبة لسانت فنسنت وجزر غرينادين في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١.
- ٢ - وهذا التقرير مقدم من حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة التي يتعين على كل دولة طرف، بموجبها، أن تقدم تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي اعتمدها لإعمال أحكام الاتفاقية.
- ٣ - ووفقاً لما تقتضيه المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يتألف التقرير من الأجزاء التالية:
- الجزء الأول يقدم معلومات عامة تتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك الإطار القانوني العام التي تنفذ في إطاره الحقوق، كما وردت في المواد من ١ إلى ١٦ من الدستور. ويحدد هذا الفرع السياق الذي تعمل فيه الاتفاقية.
- ويقدم الجزء الثاني معلومات أكثر تحديداً تتصل بالمواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية. وينظر هذا الفرع في فرادى مواد الاتفاقية والتدابير المتخذة لضمان تنفيذها. وقد استنسخت كل مادة بكاملها، وتليها التدابير المتخذة.
- ٤ - وقام بإعداد وتنسيق هذا التقرير إدارة شؤون المرأة وهي إدارة تابعة لوزارة التعليم والثقافة وشؤون المرأة، بمدخلات من جميع الإدارات الحكومية المعنية التي يتصل بها التقرير. وقد مكّن تحضير التقرير كل وزارة من التعرف على نحو أوثق بالاتفاقية والنظر في التدابير التي اتخذتها لضمان تنفيذها.
- ٥ - وجرى التشاور بصورة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في العملية، لدى تحضير هذا التقرير.
- ٦ - وسيجري توزيع نسخ من الاتفاقية ومن هذا التقرير، بعد تقديمه إلى الأمم المتحدة، على المنظمات غير الحكومية والإدارات الحكومية المختلفة، على حد سواء، ولا سيما تلك التي قدمت مساهمات محددة للتقرير. وسيكون التقرير مصدراً هاماً للمعلومات، بوصفه استكمالاً شاملاً عن مركز المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين.
- ٧ - إن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ملتزمة بالعمل في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

## الجزء الأول

### سياق تشغيل الاتفاقية

#### ألف - معلومات عامة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين

##### معلومات جغرافية

١ - تقع سانت فنسنت وجزر غرينادين شرقي منطقة البحر الكاريبي ويشار إليها أيضا كإحدى جزر ويندوارد. وتقع جغرافيا عند خط عرض ١٥° ١٢ شمال خط الاستواء وخط طول ٥٧° ٦١ غرب خط غرينيش. وتشمل جزيرة سانت فنسنت بالإضافة إلى جزر أخرى تعرف باسم جزر غرينادين - وهي بكنيا، وموستيك، وميرو، وكانوان وجزيرة يونيون، وجزيرة بالم، وسانت فنسنت الصغيرة، وعدد من الجزر الأخرى الصغيرة غير المأهولة بالسكان<sup>(١)</sup>.

٢ - وتعتبر جزيرة سانت فنسنت "البر الرئيسي" ويوجد بها القطاع التجاري الرئيسي والعاصمة الإدارية للبلد، مدينة كينغستاون. ويبلغ عرضها ١١ ميلا تقريبا بينما يبلغ طولها نحو ١٨ ميلا، ومساحتها ١٢٨ ميلا مربعا. وبالإضافة إلى سلسلة غرينادين الأصغر حجما - وأغلبها لا يتجاوز طوله بضعة أميال - تبلغ المساحة الكلية للبلد نحو ١٥٠ ميلا مربعا.

٣ - وجزيرة سانت فنسنت ذاتها بركانية وجبلية بأكملها ويشرف عليها بركان، هو بركان سوفريير، في الشمال. وهذا البركان ما زال نشيطا ويبلغ ارتفاعه ٤٠٠٠ قدم. وكانت آخر مرة انفجر فيها بعنف في عام ١٩٧٩، مما أرغم ما يزيد عن ٢٠٠٠٠ شخص على الجلاء من المنطقة. وقد أتاحت الظروف المناخية والتربة البركانية الغنية الفرصة لإنتاج مجموعة متنوعة من الفواكه والخضروات والمحاصيل الأخرى.

٤ - ومناخ سانت فنسنت مداري ويتمتع البلد بفصل جاف من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو وفصل ممطر من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر. وتتراوح درجة الحرارة بين ٦٦ و ٨٨ درجة فهرنهايت، وتتراوح كمية الأمطار السنوية بين ٦٠ و ١٥٠ بوصة في أجزاء مختلفة من الجزيرة<sup>(٢)</sup>.

(١) "The Businessman's Guide to the OECS 1991-1992", a Directory of Commerce, Industry & Tourism, KDK Publications.

(٢) "سانت فنسنت وجزر غرينادين بالأرقام، ١٩٩٢"، مكتب الإحصاءات، وزارة المالية والتخطيط، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين.

### معلومات تاريخية

٥ - يعتقد علماء الآثار أن سانت فنسنت وجزر غرينادين كان يسكنها في بادئ الأمر شعوب أصلية تعرف باسم هنود سيبوني. ثم جاء بعدهم الأراواك والكاريب الذين يرجع أصلهم إلى منطقة حوض نهر أورينوكو في أمريكا الجنوبية وهاجروا إلى الشمال في جميع أنحاء جزر الانتيل. ووفقا للتقارير التاريخية، لم يزر كريستوفر كولومبوس سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ وتركت الجزر ساكنة بغير ازعاج من المستعمرين الأوروبيين حتى القرن السابع عشر.

٦ - وفي عام ١٦٢٦، كان الفرنسيون يسيطرون على سانت فنسنت وجزر غرينادين. وحل محلهم البريطانيون في عام ١٦٢٧. ونظرا للمقاومة الشرسة للكاريب، وقّعت فرنسا وبريطانيا، في عام ١٧٤٨، معاهدة اكس لا شابيل التي أعلنت أن سانت فنسنت جزيرة محايدة. وتبدل حال الجزيرة مرة أخرى عندما سعى كل من البريطانيين والفرنسيين إلى السيطرة على الجزيرة، وأُعلن أن سانت فنسنت مستعمرة بريطانية بموجب معاهدة فرساي، في نهاية المطاف، في عام ١٧٨٢.

٧ - ولم يتمكن البريطانيون من احتلال الاقليم بشكل فعال نظرا لاستمرار مقاومة الكاريب، غير أن شاطواييه، قائد الكاريب، قتل في عام ١٧٩٧، في حرب عرفت بعد ذلك باسم حرب الكاريب؛ وسلم السواد الأعظم من الكاريب ونقلوا بعد ذلك إلى جزيرة رواتان بالقرب من ساحل هندوراس في أمريكا الوسطى<sup>(٣)</sup>. ثم استعمر البريطانيون سانت فنسنت بالكامل كما فعلوا بمستعمراتهم الأخرى في منطقة البحر الكاريبي، وأقاموا صناعة كبيرة لقصب السكر وهي الصناعة التي أصبحت بعد ذلك دعامة اقتصاد الجزر إلى أن تدهورت في القرن العشرين.

---

(٣) "Discover St. Vincent and the Grenadines", Warren Associates Publishing

باء - الهيكل السياسي العام

- ٨ - أصبحت سانت فنسنت وجزر غرينادين دولة متمتعة بالحكم الذاتي مرتبطة بالمملكة المتحدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ ونالت الاستقلال في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.
- ٩ - والنظام السياسي لسانت فنسنت وجزر غرينادين نظام ديمقراطي وضع على غرار نموذج وستمنستر القائم في المملكة المتحدة. والبلد ملكية دستورية لها حاكم عام يعين بناء على مشورة رئيس الوزراء وهو يمثل العاهل البريطاني الذي يعتبر رئيس الدولة. ويعين الحاكم العام أحد أعضاء مجلس النواب يتمتع بتأييد أغلبية الأعضاء رئيسا للوزراء.
- ١٠ - والسلطة التشريعية منوطة بالبرلمان، الذي يتألف من مجلس مشترك مؤلف من ١٥ نائبا ينتخبهم الشعب في انتخابات عامة، و ٦ شيوخ يعينهم الحاكم العام، ويعين ٤ منهم بناء على مشورة رئيس الوزراء، و ٢ بناء على مشورة زعيم المعارضة. وتقسّم البلد إلى ١٥ دائرة انتخابية تشمل جزر غرينادين.
- ١١ - وفي الانتخابات العامة التي أجريت في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، فاز الحزب الديمقراطي الجديد ب ١٢ مقعدا من المقاعد الـ ١٥ وقد شكل الحكومة الحالية. ومن المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة في عام ١٩٩٩.
- ١٢ - والوزارة هي الهيئة التنفيذية للحكومة. وأعضاؤها هم رئيس الوزراء، وهو الموظف التنفيذي الرئيسي. والوزراء الذين يعينهم رئيس الدولة، الحاكم العام، بناء على توصية رئيس الوزراء. والسلطة التنفيذية مسؤولة أمام البرلمان.
- ١٣ - وفي أعقاب نيل الاستقلال من المملكة المتحدة في عام ١٩٧٩، أصدرت سانت فنسنت وجزر غرينادين قانون منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية<sup>(٤)</sup>، في عام ١٩٨٥، الذي ينص على تنفيذ المعاهدة المنشئة للمنظمة داخل الدولة.
- ١٤ - ويتمثل الهدف الأساسي لمنظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء على الصعيدين الاقليمي والدولي في مجال السياسة الخارجية والتعاون الاقتصادي. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول الأعضاء على اتباع سياسات مشتركة في مجالات مختلفة منها ما يلي:



- العلاقات الخارجية بما في ذلك التمثيل فيما وراء البحار؛
- الاتفاقات التجارية الدولية والعلاقات الاقتصادية الخارجية الأخرى؛
- المساعدة المالية والتقنية المقدمة من مصادر خارجية؛
- التسويق الدولي للسلع والخدمات، بما في ذلك السياحة؛
- النقل الخارجي والاتصالات الخارجية، بما في ذلك الطيران المدني؛
- التكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء من خلال أحكام الاتفاقية التي أنشأت السوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي الشرقية؛
- المسائل المتصلة بالبحار ومواردها؛
- السلطة القضائية؛
- العملة والشؤون المصرفية المركزية؛
- مراجعة الحسابات؛
- الإحصاءات؛
- إدارة ضريبة الدخل؛
- إدارة الجمارك والمكوس؛
- التعليم العالي بما في ذلك الجامعات؛
- التدريب في مجال الإدارة العامة والتنظيم؛
- التعاون العلمي والتقني والثقافي؛

- الدفاع المشترك والأمن المشترك؛
- الأنشطة الأخرى التي تستهدف تعزيز غايات المنظمة والتي تقرها الدول الأعضاء من حين لآخر.
- ١٥ - وتتقاسم سانت فنسنت وجزر غرينادين محكمة عليا ومحكمة استئناف مع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية، كجزء من تنفيذ هذه المعاهدة.
- ١٦ - والسلطة القضائية مستقلة داخل سانت فنسنت وجزر غرينادين. والنظام القانوني قائم على أساس القانون العام البريطاني. ويعتبر المجلس الملكي في بريطانيا الهيئة القضائية العليا التي يمكن أن ترفع إليها الطعون من محكمة استئناف منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية. وعلى الصعيد المحلي، تعد المحكمة الجزئية المحكمة الأولية المختصة بالنسبة لأغلب المسائل المدنية والجنائية.

## جيم - الأرض والشعب

- ١ - التكوين الديمغرافي
- ١٧ - يقدم هذا الجزء لمحة عامة للظروف الاقتصادية الديمغرافية الأساسية السائدة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، من أجل توفير إطار لسياق التقرير. وترد الجداول في التذييل الأول.
- ١٨ - أجري تعداد شامل للسكان والمساكن في سانت فنسنت وجزر غرينادين، في عام ١٩٩١. وتشكل البيانات المجمعة من ذلك التعداد الجزء الأكبر من المعلومات الإحصائية الواردة في هذا التقرير. وسوف يستخلص بعض البيانات المقارنة من التعداد السابق الذي أجري في عام ١٩٨٠.
- ١٩ - ووفقاً لأرقام التعداد الأخير، زاد عدد سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين من ١٠٤٠٦٦ نسمة في عام ١٩٨٨ إلى ١٠٨٩٦٥ نسمة في عام ١٩٩٢. وهذا يمثل معدل زيادة سنوية نسبته ٠.٨ في المائة. ويرد توزيع السكان حسب المجموعات العمرية للفترة ١٩٨٨-١٩٩٢ في الجدول ١ (التذييل الأول).
- ٢٠ - وسانت فنسنت وجزر غرينادين بلد صغير. ومع ذلك ما زالت كثافة السكان في حدود المعقول. وفي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢، تحركت الكثافة السكانية من ٢٧١ نسمة إلى ٢٧٩ نسمة فقط للكيلومتر المربع في سانت فنسنت. وتغطي الغابات أغلب الجزء الداخلي الجبلي من الجزيرة وهو خال من السكان. وبذلك يعيش الجزء الأكبر من السكان على الساحل في قرى أو مستوطنات أكبر، أو قريباً من الساحل. وما زالت العاصمة كينغستاون أكثر المناطق كثافة في السكان حيث نجد ٨١٤٠ نسمة لكل كيلومتر مربع، وإن كان التعداد يشير إلى انخفاض في هذا الرقم عن تعداد عام ١٩٨٠ حيث كانت كثافة السكان في كينغستاون ٨٧٠١ نسمة لكل كيلومتر مربع<sup>(٥)</sup>.
- ٢١ - وقد تأثرت الزيادة الشاملة في السكان في الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٩١ بالهجرة، فقد زادت هجرة المرأة في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩١، وهي تفوق هجرة الرجل في الوقت الحالي. "إن زيادة هجرة المرأة عن هجرة الرجل، بنسبة ٣٩ في المائة، مقرونة بزيادة طبيعية تقل بنسبة ٣,٧ في المائة عن نسبة الزيادة بين الرجال، ستترتب عليها آثار بالنسبة لتكوين معدل الرجال للنساء بين السكان وكذلك في عدد الأسر المعيشية التي يرأسها رجال بالمقارنة بالتي ترأسها نساء"<sup>(٦)</sup>.

1991 Population and Housing Census, Volume 2, pg. 7, Statistical Office, Ministry of Finance (٥)  
and Planning, Kingstown.

"St. Vincent and the Grenadines, 1991 - Population and Housing Census Report, Volume 2" pg. (٦)  
.5, Statistical Office, Ministry of Finance and Planning, Kingstown

٢٢ - وارتفع معدل المواليد الخام من ٢٤.٤ في عام ١٩٨٨ إلى ٢٤.٧ في عام ١٩٩٢. وخلال الفترة نفسها، ظل معدل المواليد ثابتا وحدثت تقلبات طفيفة في معدل الوفيات، وانخفض معدل وفيات الرضع. وكانت نسبة الخصوبة الإجمالية ٢.٨ في عام ١٩٩٢. ويقدر متوسط العمر المتوقع للرجال في سانت فنسنت بنحو ٦٩ عاما بينما يبلغ ٧٣ عاما بالنسبة للنساء (انظر الجدول ٢، التذييل الأول).

٢٣ - وفي عام ١٩٩١، كان عدد السكان في سانت فنسنت وجزر غرينادين مقسما بالتساوي بين الرجال والنساء. وكان ما يقرب من ٣٧ في المائة من مجموع السكان في سن أقل من ١٥ سنة و ٦.٥ في المائة في سن يزيد عن ٦٥ سنة. بينما نجد أن ٣٦.٧ في المائة من السكان النساء يقل سنهم عن ١٥ سنة وهي نسبة أقل من نسبة الرجال في هذا السن، غير أن عدد النساء يزيد عن عدد الرجال بين الذين يزيد عمرهم عن ٤٥ سنة.

#### ٢ - الاقتصاد والعمالة

٢٤ - إن اقتصاد سانت فنسنت وجزر غرينادين اقتصادا صغيرا مفتوحا يعتمد على الواردات وعلى إنتاج السلع الأولية من أجل التصدير، شأنه شأن كثير من اقتصادات العالم النامي. وقد احتفظت الزراعة بوضعها كالتقطاع الانتاجي الرئيسي للاقتصاد على مدى العقد الماضي (انظر الجدول ٣، التذييل الأول).

٢٥ - وينعكس هذا العامل في ضعف البلد الشديد أمام الصدمات الخارجية، فقد تباطأ التوسع قليلا فبلغ ٦.٥ في المائة سنويا في المتوسط، في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٢ مقابل خلفية الكساد في البلدان الصناعية واستمرار ضعف الأحوال الاقتصادية بصورة عامة.

٢٦ - وزاد التضخم بمقياس مؤشر أسعار التجزئة بنسبة ٤ في المائة في المتوسط، في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٢. وكان أهم عامل مؤثر في زيادات أسعار المستهلك حرب الخليج، خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٠ والجزء الأول من عام ١٩٩١ وتأثيرها على أسعار النفط (انظر الجدول ٤، التذييل الأول).

٢٧ - وكان متوسط الناتج القومي الإجمالي للفرد، بالقيمة الاسمية، ٣٩٦٦ من دولارات شرق الكاريبي، للفترة ١٩٨٨-١٩٩٢. وفي نهاية عام ١٩٩٢، كان الناتج القومي الإجمالي للفرد ٤٩٠٨ من دولارات شرق الكاريبي بالمقارنة بنحو ٢٨٤٤ من دولارات شرق الكاريبي في نهاية عام ١٩٨٧.

٢٨ - وأصبح الموز، وهو أحد المحاصيل التصديرية الرئيسية، دعامة الاقتصاد في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك الاقتصادات الأخرى لجزر ويندوارد. (ترد الأرقام الخاصة بإنتاج الموز والسلع الأساسية الأخرى للفترة ١٩٨٣-١٩٩٢، في الجدول ٥، التذييل الأول). وفي حين أن مساهمة الزراعة في الناتج القومي الإجمالي لعام ١٩٩٢ كانت بنسبة ١٧.٣٦ في المائة، بلغت مساهمة الموز في مجموع الصادرات ٦٣.٨ في المائة في عام ١٩٩٢. وهذا يمثل تصدير ما يقرب من ٧٩ ٨٦٣ طن موز قيمتها ١١٢ ٢٦٩ ٨٦٩ مليون من دولارات شرق الكاريبي. وقد تأثر هذا المصدر الحاسم للدخل تأثيرا معاكسا نتيجة ظهور السوق الأوروبية الواحدة التي أدخلت تغييرات على

الترتيبات السابقة الخاصة بالموز بين سانت فنسنت وجزر غرينادين والمملكة المتحدة التي تمثل سوق التصدير الرئيسية لها.

٢٩ - وتشمل القطاعات الأخرى المتزايدة الأهمية الصناعات التحويلية الخفيفة، وتجارة الجملة والتجزئة، والتشييد والسياحة. ومن المتوقع أن يزداد قطاع السياحة قوة على مدى السنوات القليلة المقبلة مع تكثيف الحكومة للجهود التي تبذلها في هذا الاتجاه.

"تركز الاستراتيجية الشاملة التي تتبعها الحكومة لتنمية الاقتصاد في زيادة الناتج وتحسين الانتاجية، وأهم القطاعات هي الزراعة والتعليم والسياحة. وسيتم التأكيد بصورة خاصة على توسيع القاعدة الانتاجية للاقتصاد من خلال تنوع المحاصيل وتنمية تربية الماشية ومصائد الأسماك، وتحسين التعليم، وترويج ناتج سياحي متخصص وموسع بهدف محدد بعناية"<sup>(٧)</sup>.

٣٠ - وقد جرى تمويل تنمية الاقتصاد، إلى حد ما، عن طريق القروض الخارجية وإصدار سندات التنمية. وترد العلاقة بين معدل خدمة الدين والناتج القومي الإجمالي على مدى الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ في الجدول ٦. وكانت مسألة إدارة الديون الخارجية ذات أهمية حاسمة بالنسبة لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ويستمر رصد هذه المسألة عن كثب.

٣١ - ويخضع السياق الشامل الذي ينمو اقتصاد سانت فنسنت وجزر غرينادين في إطاره، دائماً، للتغيرات داخل البيئة الدولية. وقد سعى البلد إلى تقليل أثر هذه التغيرات إلى الحد الأدنى بمحاولة تكوين روابط قوية مع البلدان الأخرى في منطقة البحر الكاريبي، سعياً وراء تحقيق استراتيجيات انمائية مشتركة. وهو جزء من الاتحاد الكاريبي، وهي هيئة اقليمية هامة تعمل على اتساق الاجراءات على الصعيد الاقليمي في مجالات مختلفة مثل السياسة الاقتصادية والسياسة الخارجية والتعليم وغير ذلك<sup>(٨)</sup>. ويتمثل التحدي الأخير الذي يواجهه الاتحاد في ضرورة النظر في الأثر المحتمل لاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية على اقتصاد بلدان منطقة البحر الكاريبي ووضع استجابة منسقة.

---

(٧) St. Vincent and the Grenadines Development Plan: 1991-1995, Balanced Growth and Sustainable Development", pg. 16, Central Planning Division, Ministry of Finance and Planning, St. Vincent and the Grenadines.

(٨) تشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي بربادوس وجامايكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وبليز وغرينادا وترينيداد وتوباغو وانتيفوا وبربودا ودومينيكا وسانت لوسيا وسانت كيتس ونيفيس وغيانا وجزر البهاما ومونتسيرات.

٣٢ - ويتأثر اقتصاد سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضا بالأحوال المناخية، إذ أنها تقع داخل حزام الأعاصير المدارية وأن هيكلها الاقتصادي شديد التأثر بالدمار الذي تسببه الأعاصير.

٣٣ - والعمالة داخل الاقتصاد مقيدة بمستوى النشاط الاقتصادي المتاح. ويبين الجدول ٧ (التذييل الأول) القوة العاملة ومعدلات المشاركة للجنسين. ويقدم الجدولان ٨ و ٩ بيانات عن العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية لعامي ١٩٨٠ و ١٩٩١. وكانت نسب العمالة لعامي ١٩٨٠ و ١٩٩١، ٨٠.٥ في المائة و ٨٢ في المائة على التوالي.

#### ٣ - الإطار الاجتماعي

٣٤ - يرد التكوين الإثني لسكان سانت فنسنت وجزر غرينادين في الجدول ١٠. ويشير الجدول إلى أن التكوين الإثني لم يطرأ عليه تغيير ملحوظ في الفترة ما بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩١، كانت المجموعة الأفريقية/الزنجية/السوداء تشمل ٧٧ في المائة من السكان.

٣٥ - ويميل سكان سانت فنسنت إلى التدين الشديد وهناك عدد لا يحصى من الطوائف الدينية في الجزيرة، منها الأنجليكان والميثوديون والخمسينيون، والمجموعات الدينية القائمة على المسيحية هي الغالبة. ويوجد عدد قليل جدا من المجموعات غير المسيحية داخل البلد (الجدول ١١).

٣٦ - واللغة المنطوقة داخل البلد هي الانكليزية. وهي أيضا لغة التعليم في المدارس واللغة المستعملة في الوثائق العامة. وقدرت نسبة التعليم بين الكبار بنحو ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٠.<sup>(٩)</sup>

٣٧ - وفي عام ١٩٩١، كانت نسبة ٢٢.٩ في المائة من الأسر المعيشية البالغ عددها ٢٧٠٠٢ أسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين يرأسها أشخاص متزوجين من الجنسين. وكان يرأس الأسر المعيشية الباقية شخصا أرملا أو مطلقا أو منفصلا بشكل قانوني أو لم يتزوج قط. وهذا لا يعني بالضرورة أنها أسر معيشية يرأسها شخص وحيد ذلك أن هناك اتجاها إلى السكن المشترك بين الأشخاص غير المتزوجين سائدا في المجتمع. ومع ذلك، كانت نسبة الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة ٣٩.٥ في المائة من مجموع عدد تلك الأسر (انظر الجدول ١٢). وفي الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩١، زاد عدد الأسر المعيشية التي يرأسها رجال بنسبة ٤٠.١ في المائة بينما زاد عدد الأسر المعيشية التي يرأسها نساء بنسبة ٢٢.٥ في المائة.

(٩) "1994, Caribbean Basin Commercial Profile", Caribbean Publishing Company Ltd.

٢٨ - وكان معدل الوفيات أثناء الولادة في سانت فنسنت وجزر غرينادين ٢,٧ في المائة في كل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩١، ويعتبر هذا تحسنا عن الأرقام لعام ١٩٩٠ حيث ارتفعت بصورة حادة فبلغت ٥,٤ في المائة بعد أن ظلت مستقرة إلى حد ما في السنتين السابقتين. وانخفض معدل وفيات الرضع بنسبة طفيفة من ٢٠,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٩,٢ في المائة في عام ١٩٩١.

#### دال - الآلية الحكومية الخاصة بالمرأة

٢٩ - تتبع إدارة شؤون المرأة وزارة التعليم والثقافة وشؤون المرأة. وقد تأسست هذه الإدارة في السنة المالية ١٩٨٤-١٩٨٥ بإنشاء مكتب المرأة في وزارة السياحة والإعلام والثقافة. ورفع مستوى المكتب بعد ذلك فأصبح إدارة شؤون المرأة مع زيادة عدد الموظفين. ويتمثل دور الإدارة في تعزيز الاهتمامات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة وتقديم التوجيه والدعم لدورها في التنمية.

٤٠ - وتوفر الحكومة أيضا بعض الدعم المالي للمجلس الوطني للمرأة، وهو الهيئة التي قامت بدور فعال في إنشاء مكتب المرأة، وذلك كجزء من دعم الحكومة للمرأة.

#### هاء - الإطار القانوني العام لتنفيذ الاتفاقية

٤١ - يوفر دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين الإطار المرجعي الرئيسي لحماية حقوق الإنسان الأساسية. وبموجب الدستور يتمتع الراشدون (١٨ سنة) من الرجال والنساء بحقوق متساوية. وهذا منصوص عليه في المادة ١ التي جاء فيها ما يلي: "... يحق لكل شخص في سانت فنسنت وجزر غرينادين التمتع بالحقوق والحريات الأساسية .... بصرف النظر عن أصله العرقي أو منشئه أو آرائه السياسية أو لونه أو عقيدته أو جنسه، وهنا لاحترامه لحقوق وحريات الغير وللمصلحة العامة ..." ويمكن إنفاذ أحكام حقوق الإنسان المذكورة في المحكمة العليا. غير أنه لا يمكن إنفاذ أحكام الاتفاقية في المحكمة العليا حيث أنها لا تعتبر جزءا من قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين، بصورة تلقائية.

٤٢ - والوسائل القانونية والاجتماعية لتنفيذ الاتفاقية مجسدة في الدستور وفي تشريعات أخرى، منها قوانين العمل، والقانون الجنائي، وقانون المساواة في الأجور والتشريعات الأخرى التي تدعم مواد الاتفاقية.

## الجزء الثاني

### مواد منفردة من الاتفاقية

(كل مادة مستنسخة بكاملها ويليها تفاصيل عن التدابير المتخذة لتنفيذها).

#### المواد ١ - ٢

##### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، تهوين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو تهوين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

##### المادة ٢

تدين الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذ لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من الجزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية المختصة والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛



(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتغيير إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائرية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

### المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

### المواد ١ - ٣

#### القضاء على التمييز

- ١ - دخل دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.
- ٢ - ويجسد الدستور في المادة ١ الحكم الأساسي المتعلق بحق الجنسين على قدم المساواة، في حماية الحقوق والحريات الأساسية، طالما لا تتعارض ممارسة هذه الحريات مع حقوق وحرية الغير أو المصلحة العامة.
- ٣ - وبالإضافة إلى ذلك، توجد أحكام أخرى تنص، في حد ذاتها، على المعاملة المتساوية للرجال والنساء في جوانب معينة. ومنها المادة ٩٢ من الدستور التي تمكن المرأة المواطنة المتزوجة من رجل أجنبي من التقدم بطلب لتسجيل زوجها باعتبارها مواطناً.
- ٤ - ومع ذلك، تنص المادة ١٣ من الدستور، بصورة محددة، على ما يلي:

"١٣ (١) .... لا يجوز أن ينص أي قانون على حكم يعتبر تمييزاً سواً في حد ذاته أو بالنسبة لتأثيره.

(٢) ... لا يجوز معاملة أي شخص بشكل تمييزي من جانب الأشخاص العاملين بموجب قانون مكتوب أو أثناء أدائهم لمهام الوظائف العامة أو السلطة العامة بجميع أشكالها.

(٣) ... تعني لفظة "تمييزي" أن تطبق معاملات مختلفة على الأشخاص المختلفين تكون ناتجة، كلياً أو أساساً، من أوصاف كل منهم على حدة من حيث الجنس أو العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة، ويتعرض الأشخاص من وصف واحد بموجبها لعواقب أو قيود لا يتعرض لها أشخاص من وصف آخر، أو يتمتعوا بامتيازات أو مزايا لا تمنح للأشخاص من وصف آخر".

.../...

٥ - على الرغم من أن المادة ١٣ (٣) من الدستور تحظر، على ما يبدو، القوانين التي يمكن أن تعتبر تمييزية لصالح المرأة، تنص المادة ١٣ (٤) من الدستور على ما يلي:

"لا تنطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة على أي قانون في حالة وجود نص في هذا القانون

....

(د) يجوز بموجب تعريف الأشخاص ذوي الأوصاف الواردة في الفقرة الفرعية (٣) من هذه المادة لأي عائق أو قيد أو منحهم امتياز أو مزية مما لهم، بحكم طبيعتهم والظروف الخاصة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وبأشخاص من أي وصف آخر، ما يبرره بصورة معقولة في مجتمع ديمقراطي".

٦ - ومن الواضح أنه ينبغي أن تعتبر القوانين الصادرة لصالح المرأة متسقة مع الدستور، بموجب الحكم الوارد أعلاه.

٧ - وتأييداً لما تقدم، تقرر المادة ١٠١ أن الدستور هو القانون الأعلى لسانت فنسنت وجزر غرينادين وأن أي قانون لا يتفق مع الدستور يعتبر لاغياً بقدر ما يكون غير متسق معه، وذلك رهناً بالأحكام الواردة في الدستور.

٨ - إذا رأت المرأة أنها كانت ضحية للتمييز، تستطيع أن تطلب الانتصاف في المحكمة العليا، على النحو المنصوص عليه في الدستور. ويجوز الطعن في المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف ثم أمام المجلس الملكي الخاص.

٩ - وبالرغم من عدم صدور أي قانون محدد يحظر التمييز ضد المرأة، توجد بعض التشريعات التي تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ومن هذه التشريعات قانون الأجر المتساوي (القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٤)، الذي ينص على إزالة وحظر التمييز القائم على أساس جنس الموظف في معدلات أجور الرجال والنساء بالنسبة للعمل المدفوع الأجر. وهناك مشروع قانون معروض حالياً على البرلمان يقترح تعديلات على قانون العنف المنزلي. وهو يسعى إلى توفير الحماية بواسطة إجراءات موجزة في الحالات التي تنطوي على العنف المنزلي. وسوف يسمح باستجابة أسرع للشكاوى في حالات العنف ضد المرأة والطفل. ويسعى أيضاً إلى تعزيز سلطة المحكمة الأولية فيما يتصل بالحكم بتعويضات مالية لصالح ضحايا العنف المنزلي.

١٠ - وتنفذ أحكام العقوبات في سانت فنسنت وجزر غرينادين على أساس افتراض أن كل متهم بجريمة بريء حتى تثبت إدانته. ومع ذلك، لا توجد مساعدة قانونية مؤسسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

.../...

المادة ٤

التدابير الخاصة

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٤

التدابير الخاصة

١١ - تشير الإحصاءات المقدمة في إحصاء السكان والمساكن لعامي ١٩٨٠ و ١٩٩١ أن ما زال هناك عمل كثير ينبغي القيام به في مجال تحسين الحالة القانونية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وقد بدأت معالم هذا العمل تتضح على مدى العقد الماضي، وإن كانت الحكومة تسلم بوجود حاجة مستمرة لمواصلة عملها.

١٢ - وأنشأت الحكومة مكتب المرأة في عام ١٩٨٥، في نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة، كجزء من اعترافها بالاحتياجات الخاصة للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ورفع مستوى هذا المكتب بعد ذلك ليصبح إدارة شؤون المرأة التي تتولى مسؤولية تعزيز المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة ودورها في التنمية.

١٣ - وقد قامت الإدارة بإنجازات ملحوظة في فترة وجودها، بالرغم مما تعانيه من قيود في الموارد البشرية والمالية. وأحرز، بمبادرة الإدارة، نجاح في عدة ميادين من بينها تعديل الدستور لمنح حقوق المواطنة المتساوية للأزواج الأجانب للزوجات المواطنات لسانت فنسنت، وصدور قانون الأجر المتساوي، وتخفيف حدة المضايقة الجنسية والإساءة الجنسية عن طريق تطبيق جزاءات أقسى، وتحسين قانون الإعالة بتعزيز حقوق ملكية المرأة وتشجيع تعيين مزيد من النساء في المجالس العامة.

١٤ - واقترحت خطة التنمية للحكومة استراتيجيات وبرامج في مجالات التشريع، والعمل والصحة، والتعليم ودعم البرامج. والهدف من هذه البرامج هو تعزيز المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

١٥ - ويدعم إدارة شؤون المرأة المجلس الوطني للمرأة وهو منظمة شاملة لبعض المنظمات النسائية غير الحكومية في سانت فنسنت وجزر غرينادين. والمجلس الوطني للمرأة هيئة مستقلة تتلقى بعض الدعم المالي من الحكومة من أجل برامجها.

...

١٦ - وفي مجال التوظيف، ساعدت إدارة شؤون المرأة في التدريب على تنمية القدرة على تنظيم المشاريع والتدريب على المهارات التجارية من أجل عمل المرأة لحسابها الخاص. ونظمت التلمذة في التدريب على المهارات في المجالات غير التقليدية؛ وكانت مصدر تمويل للمشاركة في تدريب المعلمين في مرحلة رياض الأطفال، وكانت مصدر الأموال الابتدائية للأسر والمجموعات<sup>(١٠)</sup>.

١٧ - وفي مجال التعليم، أحرزت إدارة شؤون المرأة بعض التقدم في التعاون مع أقسام أخرى من الوزارة في مجال وضع برنامج تعليمي يستهدف تشجيع تغيير المواقف فيما يتعلق بالحياة العائلية ودور الرجل والمرأة في المجتمع. ويتصل هذا العمل، أساساً، بالتصدي لمشكلة الحمل بين المراهقات التي ظلت مصدر قلق بالغ. وتعاونت الإدارة في تصميم وتنفيذ البرامج في مجال الأبوة وتغيير المواقف والقيادة وتنمية الموارد البشرية، وتصميم البرامج والمشاريع، وصياغة المشاريع ورصدها.

١٨ - وفي مجال الصحة، قدم الدعم للبرامج القائمة التي تقوم وزارة الصحة بتنفيذها فيما يتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإدمان الخمر وإساءة استعمال المخدرات، والحمل بين المراهقات والعنف المنزلي.

١٩ - وتعتزم الإدارة مواصلة عملها في المجالات المذكورة أعلاه وإن كانت تحتاج إلى تحسين قدرتها على جمع البيانات لرصد وتدوين حالة المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين بفعالية أكبر.

٢٠ - وأصدرت الحكومة، في الآونة الأخيرة، قانون الأجر المتساوي (القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤) الذي يستهدف ضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة. ومن الأحكام الهامة لهذا القانون ما ورد في الفقرة ٢ (د) التي تنص صراحة على أن المعاملة المواتية الممنوحة لموظف فيما يتصل بمولد طفل أو مولده المرتقب لا ينبغي أن تعتبر تمييزاً بين الرجل والمرأة.

#### المادة ٥

#### القضاء على القوالب النمطية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(١٠) التقرير الوطني المقدم من سانت فنسنت وجزر غرينادين لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع للمرأة، ١٩٩٤، ص. ١٧ من النص الانكليزي، إدارة شؤون المرأة، وزارة التعليم والشباب والرياضة والثقافة وشؤون المرأة.

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحييزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمم بوضفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

#### المادة ٥

##### القضاء على القوالب النمطية

٢١ - ما زالت الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تؤدي إلى فكرة اقتصار المرأة على أداء أدوار إنجابية معينة.

٢٢ - وقد ساهمت هذه الفكرة في غياب المرأة نسبيا في مجال القيادة السياسية وعززت قولبتها في أدوار معينة. وعلى سبيل المثال، هناك امرأتان منتخبتان في البرلمان، ودخلت ٣ نساء فقط معركة الانتخابات العامة الأخيرة من بين ٢٣ مرشحا في المجموع.

٢٣ - وكانت أخطر نتائج النظرة إلى المرأة في البلد، مع ذلك، ارتفاع وقوع حوادث العنف المنزلي، لا سيما العنف ضد المرأة. وقد أجرت إدارة شؤون المرأة بحوث خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩، بينت أن ٧٥ في المائة من مقترفي حوادث العنف ضد المرأة هم رجال في علاقات عرفية و ١٥ في المائة منهم الأزواج، و ١٠ في المائة رجال من الأقارب. وكانت الضحايا نساء يتراوح سنهم من ١٢ إلى ٢٤ سنة وليس لهم مهنة مسجلة. وبينت الدراسة أن أغلب حالات إساءة المعاملة هي الاعتداء البدني المؤدي إلى جروح وتسلخات وكدمات خطيرة. ومن بين ٧٠٥ حالات في العينة، لم يَدن سوى ١٥ في المائة من المذنبين، بالفعل<sup>(١١)</sup>. وكانت المشكلة بالنسبة لعدد كبير من حالات العنف المنزلي أن كثير من الضحايا كانوا في علاقة تبعية للمذنبين. وفي أغلب الأوقات، كانت الأمهات ذوات الأطفال يعتمدن على المقترف في الدعم الاقتصادي. وفي أحيان كثيرة، لم يكن هناك مكان يمكن الفرار إليه من العنف.

٢٤ - ولا توجد أماكن إيواء للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وتقدم إدارة شؤون المرأة وإدارة الرعاية الاجتماعية والكنيسة خدمات محددة في إسداء المشورة، وتوجد برامج صغيرة غير رسمية لإسداء المشورة تابعة للمنظمات غير الحكومية.

(١١) National Report of St. Vincent and the Grenadines, United Nations 4th World Conference on

Women, pg. 49 (Draft Report, Ministry of Education, Sports, Youth, Culture and Womens Affairs, 1994).

٢٥ - ووضعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، مؤخرا، مشروع قانون للتصدي لمسألة العنف المنزلي بتعزيز سلطة المحاكم الابتدائية وهي المحاكم الدنيا، لتوفير الإغاثة. ويسعة مشروع القانون، الذي مر حتى تاريخه بالقراءة الأولى من ثلاث قراءات في البرلمان، إلى توفير الحماية بواسطة اجراءات موجزة في الحالات التي تنطوي على العنف المنزلي.

٢٦ - وسوف ينص القانون المقترح على قيام المحكمة الابتدائية أو المحكمة العاطية بمنح وسائل الانتصاف التالية:

أمر إشغال يخوّل للطالب حق إشغال المسكن الذي يحوزه مقترف أعمال العنف العائلي؛

أمر إقامة يمنح الشخص المتضرر أي الشخص الذي اقترفت في حقه أعمال العنف، حق الإقامة في مسكن الأسرة المعيشية مع استبعاد الشخص الذي يصدر الأمر ضده؛

أمر حماية يحظر على الشخص الذي يصدر ضده الأمر الدخول إلى المنزل أو إلى أي مكان محدد في الأمر أو البقاء فيه، أو دخول مكان العمل أو التعليم لأي شخص متضرر أو التعدي عليه.

٢٧ - ومن المتوقع أن تسمح أحكام هذا القانون بمعالجة عدد أكبر من حالات العنف المنزلي معالجة فعالة.

٢٨ - وتتأثر مسألة قبولية الأدوار ذات الصلة بالموضوع تأثرا قويا بالارتباطات الاجتماعية للشبان والشابات في مجتمع سانت فنسنت، فالشابات مرتبطات بالقيام بدور تقديم الرعاية والأعمال المنزلية بينما يرتبط الشبان بالنظرة إلى الخارج واتباع المهن التقليدية التي يتجه إليها الرجال. وهذا ينعكس في كثرة وجود الشابات في وظائف التدريس والتمريض وغياب الشبان، نسبيا، من هذه المهن. وبنفس الشكل، نجد عدد أقل من الشابات، بصورة ملحوظة، في مهن مثل الهندسة المعمارية والتشييد، وميكانيكا السيارات والأعمال الكهربائية والسباكة وما إلى ذلك.

٢٩ - وفي نظام التعليم، هناك قبول لفكرة ضرورة الحد من قبولية الأدوار. ولهذا السبب، يُعرّض البنون والبنات لغزوع علمية مماثلة وتدريب مماثل داخل نظام التعليم. غير أن هناك إدراك أن ارتباط الأفكار في المنزل والمجتمع الأوسع يؤثر أيضا على البنين والبنات ويجعلهم يختارون المهارات التقليدية حتى مع تقديم خيارات أوسع نطاقا. ومع ذلك يُعرّض البنون للمهارات المنزلية والبنات للمهارات التقنية، بشكل أكبر داخل النظام المدرسي.

٣٠ - وجدير بالملاحظة أن هذه الحالة موجودة بالرغم من ارتفاع نسبة الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة.

٣١ - وتقدم عدة وزارات في الحكومة برامج للحياة العائلية، وخاصة وزارة التعليم ووزارة الصحة. والنهج المتبع في هذه البرامج هو تشجيع المسؤولية المتساوية للرجال والنساء فيما يتعلق برعاية وتثقيف الأطفال. وتقدم وزارة التعليم، بصورة خاصة، مدخلات في المناهج الدراسية لجميع المدارس الابتدائية الحكومية بواسطة ضمان إدخال تعليم الحياة العائلية.

#### المادة ٦

##### الاتجار بالمرأة والبغاء

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

#### المادة ٦

##### الاتجار بالمرأة والبغاء

٣٢ - لا يوجد اتجار معروف بالمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، ومن الصعب جدا تقدير البغاء الموجود نظرا لما تتسم به هذه العلاقة من طابع بالغ التحفظ. ويمكن القول إن هذه الحالة راجعة إلى الانخفاض النسبي لمستوى النشاط السياحي داخل الدولة.

٣٣ - وتوجد عدة جرائم في القانون الجنائي (المجلد الرابع، الفصل ١٢٤) تتناول البغاء، وتشمل ما يلي:

- التسبب في بغاء فتاة في سن أقل من ١٥ سنة أو تشجيعه؛
- التسبب في بغاء المرأة؛
- الرجال الذين يعيشون من حصيلة البغاء؛
- حجز المرأة ضد إرادتها في بيت دعارة؛
- المرأة التي تمارس السيطرة على بغي لأغراض الكسب؛
- أي شخص يعيش من حصيلة بغاء رجل.

وتجري محاولة لمنع البغاء بصورة مباشرة بموجب الفقرة ٢٨٥ (د) من القانون الجنائي التي تحظر الاستدراج لأي غرض غير أخلاقي في أي مكان عام.

٣٤ - وقد يؤدي نمو صناعة السياحة إلى مظاهر أوضح للبغاء. غير أنه، لا يمكن الإدلاء ببيانات حاسمة بشأن العلاقة بين صناعة السياحة والبغاء، في الوقت الراهن. وتعتزم حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في خطتها الخمسية، مواصلة تشجيع السياحة. إلا أنها ستراقب أثر هذه الصناعة على السكان المحليين، عن كثب.

## المادة ٧

## المرأة في الحياة العامة والسياسية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في أية منظمات أو جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

## المادة ٧

## المرأة في الحياة العامة والسياسية

٣٥ - حصلت المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين على حق الانتخاب عند الأخذ بحق الانتخاب العام للراشدين في عام ١٩٥١. ومنذ ذلك الوقت، تدلي المرأة بصوتها في الانتخابات العامة والانتخابات الفرعية التي تجريها الدولة. وينظم التصويت قانون تمثيل الشعب<sup>(١٢)</sup>. وقد حُدد السن القانوني بسن ١٨ سنة بالنسبة للرجال والنساء على السواء، في سانت فنسنت وجزر غرينادين<sup>(١٣)</sup>.

٣٦ - وأجريت الانتخابات في سانت فنسنت وجزر غرينادين في شباط/فبراير ١٩٩٤ وكانت الناخبات تمثلن الأغلبية في هذه الانتخابات. فمن بين ٧٥ ٠٠٠ ناخب مسجل كان ٣٨ ٤٦٥ من النساء و ٣٧ ٥٣٥ من الرجال. ولدى استعراض عدد الناخبات المصوتات بالفعل، تبين الأرقام مشاركة مرتفعة مماثلة في الانتخابات الفعلية. فمن بين ٦٦ ٧٢٧ ناخبا أدلوا بصوتهم، كان ٣٢ ٩٨٧ من النساء و ٣٣ ٧٤٠ من الرجال.

٣٧ - غير أن الحالة تختلف تماما، فيما يتعلق بمشاركة المرأة بوصفها مرشحة. وفي الانتخابات الأخيرة، كان عدد المرشحات ثلاث فقط من مجموع ثلاثة وثلاثين مرشحا. ولكن، ينبغي قياس ذلك مقابل أن امرأة واحدة خاضت معركة الانتخابات البرلمانية خلال فترة عشرين سنة (١٩٥٧-١٩٧٩).

(١٢) الفصل ٦، المجلد الأول، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(١٣) انظر: Age of Majority Act, Chapter 164, Vol. V, Revised Laws of St. Vincent and the Grenadines.



- ٣٨ - وفي حين لا يضع القانون حدودا معينة لمشاركة المرأة كمرشحة لأي حزب سياسي، تلتقي العوامل الاجتماعية والثقافية للحد من مشاركة المرأة في الأدوار القيادية. وتنطبق المؤهلات الموضوعية للمرشحين الذين ينتخبون كأعضاء في مجلس النواب أو يعينون كأعضاء في مجلس الشيوخ، بصورة متساوية على الرجال والنساء، غير أن الضغوط الأخرى الموضوعية على المرأة بحكم الدور الذي يتعين عليها القيام به في المنزل تمنعها من التقدم للترشيح. وحتى في الحالات التي تتوفر فيها امرأة غير متزوجة كمرشحة، نجد ها غير راغبة في تعريض نفسها لأسلوب الإساءة السائد في المعارك الانتخابية التي تجرى على مستوى السياسات المحلية.
- ٣٩ - وهناك امرأتان منتخبتان في منصب سياسي في مجلس النواب المؤلف من ١٥ عضوا. وتتولى واحدة منهما منصب وزيرة الصحة والبيئة بينما تشغل الأخرى منصب الوكيلية البرلمانية لوزارة المواصلا والأشغال. وهذا يشير إلى وجود مساهمة من المرأة في أعلى مستويات صنع القرارات والسلطة. ومع ذلك، هناك ما ينبغي القيام به، داخل هيكل الحكومة، لزيادة مشاركة المرأة في وضع وصياغة السياسات الحكومية.
- ٤٠ - وفي مجال تنفيذ السياسات الحكومية، نجد أن المرأة ممثلة بشكل جيد وإن كان تركيزها الأساسي على المستوى الكتابي والإداري. وفي عام ١٩٩١، كان هناك ٣٧٨٦ موظفا و ٣١٤٧ موظفة في الخدمة المدنية. وبالرغم من هذا الارتفاع في عدد الموظفات، نجد أن عدد الموظفات في الوظائف العليا قليل جدا بالنسبة للرجال.
- ٤١ - ولا توجد عقبات رسمية تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة، وقد أخذت تتولى المزيد من الأدوار القيادية خارج دائرة الأحزاب السياسية المباشرة. وقد حرصت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين على تمثيل المرأة على مستوى الإدارة وداخل هيكل صنع القرارات في الهيئات العامة والهيئات القانونية. ومع ذلك، ما زالت هناك حاجة إلى زيادة عدد النساء عند هذه المستويات (انظر الجدول ١٣).

الجدول ١٣ - المشاركة في الهيئات القانونية والهيئات العامة والهيئات الحكومية الأخرى حسب الجنس، عام ١٩٩٤

النساء	الرجال	المجالس واللجان وما إلى ذلك
٣	١٣	مجلس ترخيص المشروبات الكحولية
٢	١١	القضاة زوار السجون
٢	٥	هيئة الإذاعة الوطنية
١	٦	مجلس عطاءات الامدادات المركزية
-	١٠	هيئة التنمية
-	٣	هيئة الطعن في التقديرات
-	١٤	مجلس التخطيط العمراني والتنمية العمرانية
-	٩	مشروع التأمين الوطني
-	٧	هيئة المعدات والخدمات العامة
-	٦	مجلس النقل
٢	٧	مجلس هيئة ميناء سانت فنسنت
٢	٣	هيئة ترخيص النقل الجوي
٤	١٥	هيئة تنمية الكرنفال
٢	٤	مجلس أمناء شركة لويس بينت
١	٧	الهيئة المركزية للمياه والصرف الصحي
٧	٢	لجنة اختيار المرضات
١	١١	رابطة زارعي الموز بسانت فنسنت
-	٦	مجلس مراقبة المبيدات الحشرية
٢	٩	رابطة صناعة الأرزوت
١	١١	مجلس الرياضة الوطني
١	٨	هيئة الإسكان وتنمية الأراضي
٥	١١	مجلس المساعدة العامة
-	٧	الهيئة الاستثمانية لسانت فنسنت وجزر غرينادين
٧	٣	المجلس العام للتمريض
١	٢	لجنة طعون ضريبة الدخل
٢	٧	هيئة تسويق لسانت فنسنت وجزر غرينادين
-	٣	مجلس اليانصيب الوطني

المصدر: مكتب رئيس الوزراء.

٤٢ - وهناك قاضيان للمحكمة العليا، في السلطة القضائية، أحدهما امرأة، مما يمثل نسبة جيدة. ويشغل رجل وظيفة مسجل المحكمة. وعند المستوى الأدنى، في المحاكم الجزئية، وهي المحاكم الدنيا، هناك امرأة واحدة من ثلاثة قضاة في المجموع.

٤٣ - وفي الجمعيات غير الحكومية، ونوادي الخدمة الاجتماعية والمنظمات الكنسية، تقوم المرأة بدور قيادي رئيسي. فهناك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، تركز اهتمامها على مسائل متنوعة. وبعضها، ولا سيما منظمات الخدمات مثل الصليب الأحمر وجمعية الشابات المسحيات، له تاريخ طويل في البلد. ونشأت منظمات أخرى أحدث عهدا في أعقاب دفعة عقد الأمم المتحدة للمرأة.

٤٤ - وفي الوقت الراهن، توجد ثلاثة أحزاب سياسية في البلد هي الحزب الديمقراطي الجديد، وهو الحزب الحاكم، وحركة الوحدة الوطنية وحزب عمال سانت فنسنت وجزر غرينادين. وهذه الأحزاب جميعها لها فروع تنظم عضوية النساء.

٤٥ - وفي مهنة المحاماة، تشارك المرأة في رابطة المحامين لسانت فنسنت وجزر غرينادين. وفي عام ١٩٩٤، كانت هناك ٩ محاميات من مجموع ٤٠ محاميا. ومن المنتظر أن يزيد هذا العدد نظرا لمنح هيئة التنمية سبعة قروض دراسية جديدة للطالبات لدراسة القانون في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢.

#### المادة ٨

##### المرأة كممثلة دولية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

#### المادة ٨

##### المرأة كممثلة دولية

٤٦ - إن سانت فنسنت وجزر غرينادين لديها بعثتان دبلوماسيتان، إحداهما في واشنطن، عاصمة الولايات المتحدة، والأخرى في الأمم المتحدة. ويتولى رجلان رئاسة البعثتين، وإن كانت هناك امرأة تشغل منصبا عاليا في السفارة في واشنطن، وهي نائبة سفير سانت فنسنت وجزر غرينادين وتمثل، بالتالي، مصالح البلد في منظمة الدول الأمريكية والولايات المتحدة. وتوجد قنصلية في تورونتو، كندا، يرأسها رجل.

٤٧ - وتقيم سانت فنسنت وجزر غرينادين تمثيلا مشتركا مع بلدان أخرى في منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية، وتشغل امرأة منصب المفوض السامي في أوتاوا وهي تمثل منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية في كندا، بينما يشغل رجل منصب ممثل منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية في الجماعة الأوروبية ببروكسل. ويشغل منصب ممثل المنظمة لدى المملكة المتحدة رجل أيضا.

...

المادة ٩

الجنسية

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

المادة ٩

الجنسية

٤٨ - ينص دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين<sup>(١٤)</sup>، على أن يتمتع كل شخص مولود في الدولة قبل الاستقلال وبعده بجنسية البلد.

٤٩ - ويمنح الدستور أيضا حقوقا متساوية للرجال والنساء المتزوجين من أجنب في اكتساب الزوج أو الزوجة الجنسية بموجب الزواج. غير أن المرأة لا تكتسب الجنسية تلقائيا عند زواجها بمواطن من مواطني سانت فنسنت، بل ينبغي أن يُقدم طلب لمنحها الجنسية بموجب القانون. وهذا يُمكن المرأة من اختيار إذا كانت تريد اكتساب الجنسية أو لا تريد.

٥٠ - وتستطيع المرأة التي تحمل جنسية البلد، بموجب الدستور، أن تمنح الجنسية لطفلها في حالة ولادته خارج البلد. ولها، في هذا الصدد، نفس حقوق الرجل المواطن. وتستطيع منح جنسيتها لطفلها حتى لو كانت متزوجة بأجنبي.

٥١ - وبموجب قانون الجنسية<sup>(١٥)</sup>، تستطيع المرأة أن تنقل الجنسية إلى طفلها، في حالة ولادته في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٥٢ - ويتمتع المرأة والرجل في الدولة بحقوقا متساوية في حمل جنسيتين. وهذا وارد أيضا في قانون الجنسية. ولا يؤثر الزواج بشخص ليس من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين أو تغيير جنسية الزوج على جنسية المرأة. ومع ذلك، يسمح للرجال والنساء على السواء بالتنازل عن جنسية سانت فنسنت وجزر غرينادين إذا أرادوا ذلك.

---

(١٤) الفقرات ٩٠ - ٩٥، الفصل ٢، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(١٥) الفصل ٨٠، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

المادة ١٠التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي لدور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

## المادة ١٠

## التعليم

٥٣ - تنقسم مراحل التعليم في سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى مرحلة الحضانة والمرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية ومرحلة التعليم العالي. ويمكن أن يشمل التعليم العالي التدريب في الكلية الفنية أو كلية المعلمين أو مدرسة التمريض وكلها مؤسسات تديرها الحكومة. وقد يشمل أيضا التدريب القصير الأجل في ميادين محددة، في دورات تديرها وكالات خاصة.

٥٤ - وعلى مستوى الحضانة، توجد عدة مراكز لرياض الأطفال والرعاية النهارية. وكلها تديرها هيئات خاصة.

## الجدول ١٤ - الالتحاق بمدارس الحضانة حسب الجنس

مدارس الحضانة		
١٩٩١	١٩٨٠	من الجنسين
٢٤٠٢	٨٢٥	بنون
١١٨٦	٤٢١	بنات
١٢١٦	٤٠٤	

المصدر: تقرير احصاء السكان والمساكن لعامي ١٩٨٠ و ١٩٩١، المجلد ٢، ١٩٩١.

ويعتمد الالتحاق بمدارس الحضانة على قدرة الآباء أو أولياء الأمور على دفع الرسوم المطلوبة. غير أن الجدول ١٤ يوضح أن مستوى الالتحاق قد زاد بنسبة ١٩١.٢ في المائة تقريبا في الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٩١ مع وجود فرص متساوية للالتحاق البنين والبنات بهذه المدارس. وهذا لا يرجع إلى زيادة معدل المواليد لهذه المجموعة العمرية، بل يمكن عزوه إلى عوامل أخرى مثل زيادة عدد الأمهات العاملات.

٥٥ - وقد حددت الحكومة مشاركتها في مرحلة الحضانة بإعانة سنوية يتم الحصول عليها من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وتدريب موظفي مدارس الحضانة<sup>(١٦)</sup>. وتعتزم مستقبلا مواصلة توفير الدعم بتقديم المساعدة التقنية للتدريب وتحسين المنهج الدراسي، بصورة أساسية.

(١٦) خطة التنمية الوطنية، المرجع نفسه، ص. ١٢٣.

٥٦ - وتمارس الحكومة رقابة قصوى على التعليم على المستويين الابتدائي والثانوي. فعلى المستوى الابتدائي تمول الحكومة الجزء الأكبر من المدارس. وهناك نحو ٦٥ مدرسة ابتدائية في البلد تديرها الحكومة وتوجد خمسة مدارس تملكها وتديرها جهات خاصة. ومن بين المدارس الحكومية البالغ عددها ٦٥ مدرسة، هناك ١٣ مدرسة مصنفة كمدارس حضرية و ٥٢ مدرسة مصنفة كمدارس ريفية. وعلى المستوى الثانوي توجد ٢١ مدرسة ثانوية، منها ١٣ مدرسة مصنفة كمدارس ريفية، بينما توجد ٨ مدارس في العاصمة، كينغستاون وضواحيها وهي مصنفة كمدارس حضرية. وهناك ١١ مدرسة من مجموع عدد المدارس الثانوية مملوكة لجهات خاصة وتتلقي مساعدة من الحكومة<sup>(١٧)</sup>. والتوزيع الجغرافي للمدارس الابتدائية متوازن، وتستطيع جميع المجتمعات المحلية الريفية الوصول إلى مدرسة ابتدائية على مسافة قريبة. وعلى المستوى الثانوي، نجد أن التوزيع أقل توازناً. والتعليم مجاني في المستويين الابتدائي والثانوي وإن كان من المتوقع أن يمول الطلاب شراء الكتب الدراسية والزي الموحد ونثرات أخرى.

#### الجدول ١٥ - الإنفاق على إدارات حكومية مختارة

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠/١٩٨٩	
النفقات دولارات شرق الكاريبي	النفقات دولارات شرق الكاريبي	النفقات دولارات شرق الكاريبي	
٢٤٠١٣٢٩١	٢٢١٢١٥٥١	٢١٦٨٤٧٩٢	الصحة
١٥.١	١٥.٨	١٧.٣	النسبة المئوية من المجموع
٣١٧٢٠٠٤٦	٢٨٩٦٢٢٤٦	٢٥٨٤٢٧١٠	التعليم
٢٠.٠	٢٠.٧	٢٠.٦	النسبة المئوية من المجموع
٥٨٧٢١	٤٩٥٧٣	٥٧٨٨٠	شؤون المرأة
٠.٠٤	٠.٠٤	٠.٠٥	النسبة المئوية من المجموع
٧٦٦٨٣٦٧	٧٥٧٨٩٨٠	٦٥٢٤٤٠٦	الإسكان
٤.٨	٥.٤	٥.٢	النسبة المئوية من المجموع
٣٢٦٨٥٢	٤٢٩١٣٤	٢٧٥٥٩٧	التنمية المجتمعية
٠.٢	٠.٣	٢.٢	النسبة المئوية من المجموع
٢٩٠٣٢٢٠	٢٩٠٤٥٦٤	٢٥٤٣٢٨٢	الرعاية الاجتماعية
٢.٥	٢.٨	٢.٨	النسبة المئوية من المجموع
١٥٨٦١٠٠٧٦	١٤٠١٦٣٢٨٧	١٢٥٥٩٤٤٢٣	مجموع النفقات

المصدر: تقديرات الإيرادات والنفقات، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٨٩-١٩٩٢.

(١٧) دليل المدارس والكليات في سانت فنسنت وجزر غرينادين - ١٩٩٢/١٩٩٣، وزارة التعليم.

٥٧ - وبالرغم من عدم وجود شروط قانونية لحضور الأطفال في المدارس، نجد أن معدلات الالتحاق والحضور للبنين والبنات مرتفعة في مرحلة الدراسة الابتدائية. ولا توجد حدود أو قيود لحضور البنات في المدارس. وتنتظر حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، مع ذلك، في اقتراحات لوضع قواعد توجه التعليم في الدولة.

٥٨ - وكان معدل التحاق البنين (١٢ ٥٤٢) والبنات (١١ ٥٩١) في المدارس الابتدائية متوازنا في عام ١٩٩٢. وكان يمثل اتجاها سائدا على مدى السنوات السابقة. وحتى في المناطق الريفية، هناك معدل حضور مرتفع للبنات في المدارس الابتدائية، ذلك أن الآباء يؤمنون بقيمة التعليم العالية ولا يحتجزون البنات في المنزل للقيام بالأعمال المنزلية والأشغال الأخرى.

٥٩ - وعند إتمام الطفل لمستوى معين من الدراسة الابتدائية، عند سن ١٢ سنة تقريبا، يجب أن يجتاز امتحان قبول يسمى امتحان القبول العام، قبل الانتقال إلى المدرسة الثانوية. وبالنسبة للبنات، بينت أرقام الالتحاق لعام ١٩٩٢ أن عدد البنين الذين يدخلون المرحلة الابتدائية أكبر من عدد البنات، ولكن عدد البنات (٤ ٢١٨) المنقولات إلى نظام التعليم الثانوي يفوق عدد البنين (٢ ٩٥٦). وهذا يبين معدل بقاء أكبر للبنات بالمقارنة بالبنين. ويتفق أيضا مع الاتجاه السائد في السنوات الأخيرة.

٦٠ - ويظل الطلاب الذين لم يجتازوا امتحان القبول للمرحلة الثانوية في المدرسة الابتدائية لمدة سنتين آخرين إلى أن يحق لهم الدخول في امتحان آخر يسمى امتحان نهاية المرحلة الابتدائية. فإذا نجحوا في هذا الامتحان، حق لهم الدخول في المدرسة الثانوية. ومتى تم استيعاب البنات في نظام المرحلة الثانوية تميل نسب تركهن للدراسة إلى الانخفاض.

٦١ - وينفذ المنهج الدراسي للمدارس الابتدائية، الذي تضعه وزارة التعليم بدعم اقليمي، في جميع المدارس الابتدائية. ويدرس البنون والبنات نفس المواد، وتقوم وزارة التعليم باختيار الكتب الدراسية المستعملة في المدارس الابتدائية والثانوية. ويعد امتحان القبول المشترك هو الامتحان الرئيسي الذي يتقدم إليه البنون والبنات على السواء. كما سبق أن أشرنا.

٦٢ - وجميع المؤسسات التعليمية مختلطة باستثناء أربعة مدارس ثانوية. وهذا يُمكِّن الطلاب من الجنسين من الاختلاط بحرية وتقاسم المسؤولية، على قدم المساواة، عن استعمال المرافق المدرسية والعناية بها في تنمية التفاعل الصحي. ودعما لهذه العملية، تحرص وزارة التعليم على إدراج مادة الحياة العائلية كجزء من المنهج الدراسي لكل المدارس الابتدائية وهناك موظف في الوزارة مسؤول عن الإشراف على هذا البرنامج.

٦٣ - وتحدد وزارة التعليم أيضا المنهج الدراسي للسنتين الأوليين على مستوى الدراسة الثانوية. ويدرس البنون والبنات جميع المواد. وفي السنوات التالية يميل الطلاب إلى اختيار المواد التي يريدون دراستها وهذا يعتمد على قدرتهم واهتماماتهم. والجزء الأكبر من الدراسة في السنوات اللاحقة موجه نحو التقدم للامتحانات التي يضعها مجلس



امتحانات منطقة البحر الكاريبي أو أي مجالس امتحانات أخرى. ويتقدم كل من البنين والبنات لمواد مختلفة في هذه الامتحانات لإعدادهم للقيام بوظائف معينة بعد ترك المدرسة أو للمزيد من الدراسة.

٦٤ - وتمثل المرأة الأغلبية بين مدرسي نظامي الدراسة الابتدائية والثانوية (انظر الجدول ١٦). غير أن أغلبية نظار المدارس الابتدائية والثانوية من الرجال.

الجدول ١٦ - المدرسون في المدارس الابتدائية والثانوية، مصنّفون حسب المؤهلات في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢

المدارس الثانوية		المدارس الابتدائية		المؤهل
النساء	الرجال	النساء	الرجال	
				مدرسون متفرغون
٥٧	٤٩	-	-	خريجون معتمدون
٧٧	٥٧	٢٧٥	٩٦	كلية المعلمين
٦٦	٥٧	٥٤٦	٢٩٨	غير مدرّبين + شهادة ثانوية من المستوى المتقدم أو العادي أو ما يعادلها
١٦	١١	٢	٢	مدرسون متخصصون
٨	١٣	٢٨	٣٧	مدرسون أوائل
٢١٦	١٧٤	٨٢١	٢٩٤	المجموع

المصدر: وزارة التعليم، ١٩٩٢.

٦٥ - ويتقدم التعليم العالي في سانت فنسنت وجزر غرينادين في مؤسسات متنوعة داخل البلد. وهي أساساً كلية المعلمين والكلية الفنية ومدرسة التمريض. وقد تجاوز عدد النساء عدد الرجال في هذه المؤسسات خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢.

٦٦ - وهذه المؤسسات لا تلبّي احتياجات الأشخاص إلى التدريب داخل البلد بصورة كافية. وقد ينجح بعض الأشخاص في الحصول على منح دراسية لمواصلة التعليم في الخارج أو يمولون تعليمهم بأنفسهم.

٦٧ - وليس هناك جامعة في الدولة، وإن كان الطلاب يستطيعون الحصول على التدريب الذي تقدمه مدرسة الدراسات المستمرة بجامعة جزر الهند الغربية. وهذه الهيئة متصلة بجامعة جزر الهند الغربية. وهي جامعة إقليمية أنشئت لخدمة البلدان الناطقة بالانكليزية في منطقة البحر الكاريبي. ومدرسة الدراسات المستمرة التابعة لجامعة جزر

...

الهند الغربية لا تمنح درجات علمية ولكنها تسمح للطلاب ببدء البرامج اللازمة لحصولهم على درجة علمية في البلد قبل إتمام دراستهم في أحد مواقع الجامعة الاقليمية الثلاث.

٦٨ - ويوضح الجدول ١٧ أن هناك اتجاها بين الطالبات للحصول على مستوى أعلى من المؤهلات الدراسية الرسمية مما يحصل عليه الطلاب، إذ أن نسبة الطالبات الحاصلات على مؤهل دراسي رسمي أعلى بنحو ٢٩ في المائة من نسبة نظرائهن من الطلاب.

الجدول ١٧ - السكان حسب أعلى مؤهل أو دبلوم أو درجة علمية تم الحصول عليه والجنس، ١٩٩١ (النسبة المئوية)

المجموع	النساء	الرجال	أعلى امتحان تم اجتيازه
٨٩,٢	٨٧,٩	٩٠,٦	لا شيء
٢,٤	٢,٧	٢,١	اتمام الدراسة الابتدائية
٠,١	٠,١	٠,١	شهادة كمبردج الدراسية
٥,٤	٦,٥	٤,٣	شهادة التعليم العامة (جي. سي. اي.) المستوى العادي أو CXC
٠,٢	٠,٢	٠,٢	شهادة الدراسة الثانوية
٠,٢	٠,٢	٠,٢	شهادة التعليم العامة (جي. سي. اي.) المستوى المتقدم
٠,٧	٠,٧	٠,٨	دبلوم (تعليم عالي)
٠,٨	٠,٦	١,٠	درجة علمية
٠,٦	٠,٦	٠,٥	غير ذلك
٠,٢	٠,٢	٠,٢	لم يذكر
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

المصدر: تقرير احصاء السكان والمساكن، المجلد ٢.

٦٩ - يعد التدريب الفني والمهني جانبا هاما من النظام التعليمي على المستويين الابتدائي والثانوي وإن كان لا يشكل جزءا من المنهج الدراسي لجميع المدارس. وقد أنشأت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ثلاثة مراكز متعددة الأغراض داخل البلد، وهي تقوم بخدمة بعض مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي. وتقدم المراكز المتعددة الأغراض التدريب اللازم في مجال أشغال النجارة والمعادن وميكانيكا السيارات والاقتصاد المنزلي والرسم التقني وإدارة الأعمال. وهذا التدريب يتم في برنامج مدته ثلاث سنوات حيث يطلب من الطلاب والطالبات على السواء حضور نفس المواد. وفي أحد هذه المراكز، وهو مركز جورجيتاون المتعدد الأغراض، كان هناك ٢٢٨ طالبة و ٢١٧ طالبا

...

من بين مجموع ٤٤٥ طالبا مسجلين للسنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣. وفي مركز كامدن بارك المتعدد الأغراض. كان هناك ٢٢١ طالبة و ٢١٤ طالبا من مجموع ٤٣٥ طالبا.

٧٠ - وهناك مواد تقنية أخرى في الكلية الفنية وهي مؤسسة للتعليم العالي. ويبين الجدول ١٦ أن الطالبات كن أغلبية الطلبة الحاضرين في برنامج الدراسة للوقت الكامل. في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢.

٧١ - وبالإضافة إلى المؤسسات السالفة الذكر، يتاح للرجال والنساء الوصول، على قدم المساواة، لبرامج التدريب الأخرى الخاصة ودورات الدراسة بالمراسلة وفرص التدريب أثناء العمل في سانت فنسنت وجزر غرينادين (انظر الجدول ١٨).

الجدول ١٨ - السكان في سن ١٥ سنة فأكثر الحاصلون على تدريب رسمي من أي نوع لمدة تزيد عن ثلاثة شهور حسب أسلوب التدريب والجنس، ١٩٩١ (النسب المئوية)

المجموع	النساء	الرجال	أسلوب التدريب
٤.٦	٣.٦	٥.٦	دورات المراسلة
١٧.٦	١١.٩	٢٢.٨	التدريب أثناء العمل
١٠.٧	٨.١	١٣.١	التلمذة المهنية
٦٠.٥	٦٦.٢	٥٥.٢	مؤسسة تعليمية
٥.٧	٩.٢	٢.٥	تدريب آخر
٠.٩	١.٠	٠.٩	لا يعملون
١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	المجموع

المصدر: تقرير احصاء السكان والمسكن، المجلد ٢، ١٩٩١.

٧٢ - ويوضح الجدول ١٨ أهمية التدريب المؤسسي الذي يمثل ٦٠.٥ في المائة من السكان المدربين. وحدير بالملاحظة كذلك أن المرأة ممثلة تمثيلا جيدا في هذا المجال من التدريب مقابل نظرائها من الرجال.

٧٣ - وتوفر الحكومة أيضا فرص الوصول إلى التدريب العالي عن طريق شعبة التدريب التابعة لها في إطار لجنة الخدمة العامة التي تقدم منحاً تدريبية قصيرة وطويلة الأجل لموظفي الخدمة المدنية وأعضاء الجمهور العام. وتوفر للرجال والنساء فرص الحصول على هذا التدريب، على قدم المساواة. وتقدم فرص التدريب للجمهور العام لمواصلة الدراسة في دورات قصيرة وطويلة الأجل في فروع علمية متنوعة في مؤسسات خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين. وتقدم هذه الفرص التدريبية من المنظمات الدولية (مثلاً، منظمة الصحة العالمية، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية للتنمية الزراعية وما إلى ذلك)، ومن الحكومات الصديقة، ومن مصادر أخرى.

٧٤ - وفي عام ١٩٩٢، كان مجموع المنح القصيرة الأجل والطويلة الأجل المقدمة من شعبة التدريب ٢٨٧ منحة، قُدم ١٨٥ منها للرجال و ١٠٢ للنساء. وبالإضافة إلى الحصول على عدد أكبر من المنح بصورة شاملة، حصل الرجال على عدد أكبر من المنح في مجالات مثل الزراعة والتعاونيات والكهرباء والهندسة، والصحة البيئية ومصائد الأسماك، والصناعة، والمساحة، بينما حصل النساء على عدد أكبر من المنح في مجالات علم الحاسوب والتعليم والحرف والصحة والسياحة. (انظر الجدول ١٩). وهذا يؤكد ضرورة اشتراك المرأة بصورة متزايدة في المجالات غير التقليدية وهو عامل يتغير ببطء مع تغير نظرة المجتمع إلى دور المرأة.

الجدول ١٩ - شعبة التدريب  
احصاءات خاصة بالمنح التدريبية المقدمة في عام ١٩٩٣

المجموع الكلي			المعلم
المجموع	النساء	الرجال	
١	صفر	١	الحسابات
٢٢	٩	٢٢	الزراعة
١٥	٧	٨	إدارة الأعمال
٨	٢	٦	الاتصالات
١	١	صفر	التنمية المجتمعية
١٢	١٠	٢	علم الحاسوب
٢	صفر	٢	التعاونيات
٢	٢	صفر	الحرف
١	صفر	١	الثقافة
٩	٤	٥	الاقتصاد
٤٧	٢٦	٢١	التعليم
١	صفر	١	الكهرباء
٦	صفر	٦	الهندسة
٤	١	٣	الصحة البيئية
٢	١	٢	الشؤون المالية والتخطيط
١	صفر	١	مصائد الأسماك
١٨	١٠	٨	الصحة
٢	١	١	فلاحة البساتين
١٩	٤	١٥	الصناعة
٢	١	٢	القانون
٢٢	١١	١١	التنظيم
٢	صفر	٢	الميكانيكا
٥٦	٢	٥٤	الشرطة
١	صفر	١	تخطيط المشاريع
١	صفر	١	الإدارة العامة
٢	صفر	٢	المساحة
٩	٧	٢	السياحة
٢	٢	١	التجارة
١	صفر	١	التقييم
٢٨٧	١٠٢	١٨٥	مجموع الطلاب

المصدر: شعبة التدريب، لجنة الخدمة العامة.

.../...

٧٥ - وبالرغم من الانجازات المحققة في ميدان التعليم حتى هذا التاريخ، ما زال يتعين إحراز تقدم في تنظيم البرامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان. وتقوم وزارة التعليم، حالياً، باختيار برنامجين من أجل الفتيات الحوامل لمواصلة الدراسة في المدارس الثانوية، وما زال يتعين النظر في نجاح هذه المبادرة.

٧٦ - وما زال التعليم المستمر للفتيات والنساء غير الأميات وظيفياً من المجالات التي ينبغي القيام بمزيد من العمل في إطارها. وحتى الآن، لا يوجد في سانت فنسنت وجزر غرينادين برامج جارية لمحو الأمية. ويتم تنفيذ الجزء الأكبر من برامج محو الأمية من خلال المنظمات غير الحكومية وأغلبها محدود بقيود مالية وقيود في الموارد البشرية. وتم تعيين منسق لتعليم الكبار في عام ١٩٩٤ للمساعدة في تطوير هذا المجال.

٧٧ - وتقوم الفتيات والنساء بنشاط في مجال الرياضة والتربية البدنية حيث أن التربية البدنية تشكل جزءاً من المنهج الدراسي في المدارس الابتدائية والثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الفتيات على المشاركة في أحد النوادي والجمعيات الرياضية العديدة الموجودة داخل الدولة وتحظى رياضة كرة الشبكة، وهي رياضة تمارسها النساء في البلد، بدعم من القطاع الخاص ومن الحكومة التي تقدم المساعدة كذلك للنوادي والجمعيات الرياضية من خلال الوزارة المسؤولة عن الرياضة. ويوفر المجلس الوطني للرياضة، وهو وكالة تديرها الحكومة، التوجيه الذي تمس الحاجة إليه في مجال تنمية الرياضة داخل الدولة.

#### المادة ١١

#### القضاء على التمييز في ميدان العمل

١ - تكفل الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

...

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل:

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر:

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة، وضمانا لحقوقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل ما يلي:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين:

(ب) إدخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية:

(ج) تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية الداعمة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال:

(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

#### المادة ١١

#### القضاء على التمييز في ميدان العمل

٧٨ - لا يكفل دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين حق العمل لجميع مواطني البلد. ويرجع هذا أساسا إلى الحالة الاقتصادية في البلد التي يمكن أن تعمل على عدم قابلية تنفيذ حكم من هذا النوع، إلى حد كبير. ومع ذلك، يوفر

الدستور، بصورة عامة، للنساء المواطنات بعض الحماية من التمييز على أساس الجنس. وهذا يشمل التمييز في ميدان العمل.

٧٩ - وقد نمت مشاركة المرأة في القوة العاملة بنسبة أكبر (٢,٦ في المائة سنويا) من الرجال (٢,٢ في المائة سنويا) في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى ١٩٩١ في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ومع ذلك، كان هناك ٧٣٤ ٢٦ رجلا (٦٤ في المائة) و ٩٤٨ ١٤ امرأة (٢٦ في المائة) من مجموع القوة العاملة البالغ عددها ٦٨٢ ٤١ شخصا في عام ١٩٩١. وتشير البيانات إلى أن نسبة البطالة بين النساء (٢٢,١ في المائة) أعلى منها بين الرجال (١٨,٤ في المائة) بالنسبة لمجموع القوة العاملة لعام ١٩٩١. وتبين أيضا أن معدلات مشاركة الرجال (٨٠,٨ في المائة) في القوة العاملة هي ضعف مشاركة النساء (٤٤,٣ في المائة) تقريبا (انظر الجدول ٧، التذييل الأول).

٨٠ - وتنعكس الأدوار المنزلية التي تقوم بها المرأة في المجتمع وفقا للتقاليد في أن المرأة التي تبقى في المنزل كربة بيت لا تعتبر نشطة اقتصاديا. وفي عام ١٩٩١، كان نحو ٩٦ في المائة من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٥٤ سنة نشطين اقتصاديا بالمقارنة بنسبة ٥٤ في المائة من النساء. وفي نفس السنة، وجد أن ٧١,٢ في المائة من مجموع النساء في سن أكبر من ١٥ سنة غير نشطات بسبب الواجبات المنزلية أو الواجبات الأسرية في منازلهن<sup>(١٨)</sup>. ويعبر هذا العامل، جديا، عن الحاجة إلى مزيد من فرص العمل للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، نظرا لعدد الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة، بصورة خاصة.

٨١ - ويعمل الجزء الأكبر من عدد أفراد القوة العاملة في القطاع الخاص. فمن بين مجموع السكان العاملين البالغ عددهم ٤٤٤ ٢٣ شخصا، هناك ٧٤٩ ٢٤ موظفا، أو ٧٤ في المائة، يتقاضون أجرا من الحكومة أو القطاع الخاص. ومن بين مجموع عدد العاملين بأجر، يعمل ٢٨ في المائة في الحكومة و ٧٢ في المائة في القطاع الخاص<sup>(١٩)</sup>. وهناك نسبة كبيرة من النساء (٢٧ في المائة من مجموع النساء العاملات) يعملن موظفات في الحكومة.

٨٢ - وتعمل أغلبية النساء العاملات في القطاع العام أو الخاص (٢٩,٧ في المائة) في وظائف منها البيع والخدمات والزراعة والحراجه وصيد الأسماك عند المستويات الدنيا لهذه المهن. وهناك نسبة أقل (١٥,٧ في المائة) تعمل في وظائف العاملات التقنيات والفئة الفنية المساعدة والكاتبات. ونجد، بالمقارنة، أن ٥,٩ في المائة فقط من الرجال يعملون في هذه المجموعة. والفرق يرجع أساسا إلى ارتفاع عدد النساء العاملات في مهنتي التعليم والترخيص<sup>(٢٠)</sup>. غير

(١٨) تقرير تعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩١، المجلد ٢، ص ٤٢، وزارة المالية والتخطيط.

(١٩) المرجع نفسه، ص ٤٢.

(٢٠) المرجع نفسه، ص ٤٥.



أن عدد النساء المرتفع نسبيا في هاتين المهنتين لا يعكس مجموع عدد النساء اللاتي يتلقين تدريبا رسميا في المؤسسات، كما أنه لا يعكس العدد الشامل للنساء المتلقيات للتعليم على المستوى الثانوي. وما زال هناك عدد كبير من النساء الحاصلات على التعليم والتدريب الرسميين باقيات في المنزل، سواء باختيارهن أو بسبب عدم توفر فرص العمل. وهذا ينعكس في أن نسبة النساء غير العاملات الحاصلات على التعليم الثانوي (٢٣,٢ في المائة)، تفوق نسبة الرجال غير العاملين في نفس المستوى التعليمي (١٧,٦ في المائة).

٨٢ - وتوجد بيانات قليلة عن مستويات الأجور والدخل للرجل والمرأة في المهن المختلفة. وقد حددت أوامر تنظيم الأجور الصادرة في عام ١٩٨٩ الأجر الأدنى للعاملين في مجال الصناعة والزراعة وفي المنازل. والأجر الأدنى للرجل والمرأة متساو بموجب هذه النظم. وقد أوضحت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عزمها على إزالة أي تمييز في هذا المجال بإصدار قانون المساواة في الأجور (القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٤) الذي يسعى إلى اشتراط إزالة التمييز القائم على أساس جنس الموظف، في معدل مرتبات الرجال والنساء في العمل المدفوع الأجر. وبموجب هذا القانون، فإن رب العمل الذي يميز بين الرجال والنساء يدفع أجور مختلفة لقاء العمل المتساوي يرتكب جرما وهو معرض لدفع غرامة في حالة إدانته.

٨٤ - وينص قانون المساواة في الأجور، صراحة، على أن المعاملة المواتية التي يلقاها الموظف فيما يتصل بمولد طفل أو مولده المرتقب لا تعتبر تمييزا بين النساء والرجال.

٨٥ - وقد ناقشنا في إطار المادة ١٠ بهذا التقرير، أن المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تتمتع، من حيث المبدأ، بفرص متساوية للحصول على التدريب المهني وإعادة التدريب والتلمذة الحرفية والتدريب المتكرر. غير أن العوامل الاجتماعية والثقافية تحد من قدرة المرأة على الاستفادة الكاملة من فرص التدريب ومن العدد الفعلي للنساء المدربات.

٨٦ - وينظم تشريعان اجازة الأمومة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وهي ترد في نظام الأجور الذي ينظم أجور العاملات بالمنازل وينص على منح اجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ١٣ أسبوعا بعد عملها عند رب عمل واحد لمدة سنتين. وهذه المسألة ستحتاج إلى دراسة في المستقبل، ويمكن أن يقدم عنها بيانا إضافيا في التقرير المقبل. وتمنح موظفات الحكومة في الواقع، اجازة أمومة لمدة شهر بأجر وثلاثة شهور بدون أجر. وقد استنادت بعض العاملات من الاتفاقات الجماعية التي تفاوضت نقابات العمال بشأنها نيابة عن المرأة وتتضمن أحكام اجازة الأمومة.

٨٧ - وتستطيع المرأة العاملة الحصول على إعانات التأمين الاجتماعي التي يوفرها مشروع التأمين الوطني. وينص الفصل ٢٢٩ من قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين على دفع إعانة أمومة أو إعانة دورية إلى المرأة المؤمن عليها

أو زوجة الرجل المؤمن عليه. ويشترط أن تكون المرأة قد دفعت ٣٠ قسطا أسبوعيا على الأقل للحصول على اجازة الأمومة.

الجدول ٢٠ - إعانة الأمومة المدفوعة بموجب مشروع التأمين الوطني، ١٩٩٣

السنة حتى تاريخه				زاي: إعانة الأمومة:
الأسابيع المدفوعة	المنحة	القيمة	العدد	التوزيع حسب العمر:
٥١	٢٥٠	٢ ٥٢٨	٥	١٦ - ١٩
٩٨١	٤ ٤٥٠	٧٧٠٤٢	٩١	٢٠ - ٢٤
١ ٤٠٢	٦ ٩٠٨	١٤٢ ٨٧٩	١٢٩	٢٥ - ٢٩
٩٩٦	٥ ٠٥٠	١٢٣ ٩٠٢	١٠٢	٣٠ - ٣٤
٤٧٧	٢ ٤٥٠	٢٩ ٣١١	٤٨	٣٥ - ٣٩
٦١	٤٥٠	٧ ٦٢٥	٨	٤٠ فأكثر
٣ ٩٦٨	١٩ ٥٥٨	٤٠٣ ٢٨٩	٣٩٢	المجموع

المصدر: مشروع التأمين الوطني، تقرير احصائي، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٨٨ - وينص قانون مشروع التأمين الوطني أيضا على دفع الإعانات في حالات المرض والعجز والتقاعد والوفاة. غير أنه لا يوجد نص يتعلق باشتراك الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص في المشروع، ولا يوجد نص يتعلق بإصابات العمل.

...

## الجدول ٢١- العاملون المسجلون حسب الصناعة، مشروع التأمين الوطني، ١٩٩٢

السنة حتى تاريخه			العاملون
المجموع	النساء	الرجال	
			التوزيع حسب الصناعة
٢٠	٣	١٧	الزراعة
١	صفر	١	التعدين/المحاجر
٧٠	٢٨	٣٢	الصناعات التحويلية
١٧	٤	١٣	الكهرباء
٨٨٣	٢٨٤	٥٩٩	التشييد
٣٦٢	٢١٥	١٤٧	التجارة
٤٢	٢٧	١٥	المالية/التأمين
٥٤٨	٣١٠	٢٨٣	الخدمة الاجتماعية/المنزلية
٢	صفر	٢	الاتصالات
١٩٤٥	٨٨١	١٠٦٤	المجموع

المصدر: مشروع التأمين الوطني، تقرير احصائي، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٨٩ - ولا تستفيد النساء العاملات في المنازل كما ينبغي في إطار مشروع التأمين الوطني وذلك بسبب عدم إرسال أرباب العمل المعلومات والمساهمات المطلوبة لاستعادتهم منه. وهناك عدد كبير من النساء العاملات في المنازل غير مسجلات في هذا المشروع.

٩٠ - ومن الجوانب الإيجابية لقانون التأمين الاجتماعي ان المشروع ينص على دفع إعانة للمرأة غير المتزوجة قانونا وإن كانت تعيش في علاقة عرفية، وهذا يتماشى مع المعايير الاجتماعية والثقافية.

...

- ٩١ - وتخضع المرأة العاملة في ظل ظروف محددة لنظام قانون توظيف المرأة والشباب والأطفال<sup>(٢١)</sup>. وهذا القانون يقيّد توظيف المرأة والشباب والأطفال في مشاريع صناعية معينة وتشمل المناجم والمحاجر وما إلى ذلك. ويحظر على المرأة العمل ليلاً في مشاريع من هذا النوع. ونظراً لدخول المرأة في القوة العاملة بأعداد أكبر، وارتفاع عدد الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة، ينبغي دراسة القيود الموضوعية على المرأة في هذا الصدد.
- ٩٢ - وسلامة جميع العمال تحكمها النظم الواردة في إطار نظم المصانع والآلات<sup>(٢٢)</sup>. غير أن تدفق الشركات الأجنبية والزيادة التي حدثت في المشاريع الصناعية منذ صدور هذا التشريع قد أضافت إلى اعتبارات السلامة والصحة والرفاه التي يتعين مراعاتها. وتتضمن هذه النظم أحكاماً تتعلق بالصحة والرفاه تسعى إلى ضمان توفير ظروف العمل الملائمة للعمال، غير أن هذه النظم لا تنص على حماية الوظائف الانجابية للمرأة، على نحو محدد.
- ٩٣ - إن القيود الخاصة بالموارد البشرية والمالية في وزارة العمل تحول أحياناً دون إجراء عمليات التفتيش الدقيقة على المصانع ومواقع العمل، ولا يقوم أرباب العمل بإبلاغ موظفي إدارة العمل بالحوادث والأمراض المهنية المختلفة، في جميع الأحوال، على النحو المطلوب بموجب قانون (الإبلاغ عن) الحوادث والأمراض المهنية<sup>(٢٣)</sup>.
- ٩٤ - ومرافق رعاية الأطفال المتاحة في سانت فنسنت وجزر غرينادين آخذة في التوسع بسرعة. فهناك نحو ٨٠ من هذه المرافق وكلها خاصة من حيث الملكية والإدارة. غير أن المشكلة ما زالت تتمثل في التكلفة والانتعاش والمستوى. ويختلف المستوى من حيث عدم ملاءمة المكان واللوازم والمعدات ونقص الموظفين المدربين، في بعض الأحيان. ونظراً لأن هذه المرافق تديرها جهات خاصة، يعاني كثير منها من مشاكل في تمويل عملياتها، وعليها أن تعتمد على مساهمات الآباء بصورة كاملة. وهذا ينعكس على نوعية الخدمة المتاحة، في كثير من الأحيان، ويعني أيضاً أنه يطلب إلى الآباء، أحياناً كثيرة، زيادة مساهماتهم من أجل تقديم خدمة أفضل مما يجعل خدمات رعاية الأطفال بعيدة عن تناول بعض الأشخاص العاملين. والقدرة الموجودة حالياً لا تفي بالطلب في المناطق الريفية والحضرية على السواء.

(٢١) الفصل ١٤٨، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(٢٢) الفصل ٢٢٥، المجلد الثامن، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(٢٣) الفصل ١٤٤، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الرابع.

٩٥ - ولا يوجد بعد هيئة تنظيمية لمعالجة هذه المسائل. وقد أحرز بعض التقدم في سبيل إقرار مشاركة أنشط من جانب الحكومة في وضع السياسات ورصد تشغيل رعاية الأطفال. وقد وضعت وزارة التعليم الأساس لتكوين هيئة تنظيمية بموجب قانون التعليم. وتوجد لجنة لخدمات الحضانه، وهي هيئة غير حكومية توفر مبادئ توجيهية غير رسمية لأعضائها. وبالرغم من ذلك، يستطيع العديد من النساء العاملات الاستفادة من المرافق الموجودة التي تعمل، عادة، من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً.

#### المادة ١٢

#### الصحة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

#### المادة ١٢

#### الصحة

٩٦ - فتاح للرجال والنساء فرص متساوية للحصول على خدمات الرعاية الصحية في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وأكبر مرافق الرعاية الصحية هو مستشفى كنفستاون العام، وسعته ٢٠٧ أسرة ويعمل في مجال توفير الرعاية المتنقلة المكثفة للمرضى والنزلاء. وتشمل مرافق الرعاية الصحية الأخرى ٥ مستشفيات ريفية أصغر حجماً و ٢٨ عيادة. وتقدم الخدمات الصحية في جميع المرافق التي تملكها الحكومة مجاناً للمستهلك بينما يفرض رسم رمزي قيمته دولار واحد من دولارات شرق الكاريبي للسريير يوميا في العنبر العام و ١٥ دولار من دولارات شرق الكاريبي يوميا للسريير الخاص. ويفرض رسم مدعوم للخدمات الخاصة مثل التحاليل المختبرية والأشعة السينية وما إلى ذلك، التي تجرى في المختبر داخل المستشفى العام. وهناك مستشفيان اثنان خاصان في كنفستاون. ويرد في الجدول ١٥ النسبة المئوية من مجموع الميزانية المتكررة للحكومة والمخصصة لتمويل الصحة.

٩٧ - ويتكون موظفو المراكز الصحية المحلية الموزعة بحيث تكون في متناول أغلبية المجتمعات الريفية من مساعد ترميز ومساعد للصحة المجتمعية وممرضة وتقدم الرعاية قبل الولادة، وبعد الولادة، وتسدى المشورة في مجال تنظيم الأسرة. ويقوم بخدماتها طبيب يغطي أكثر من عيادة واحدة في منطقة معينة. وتُحال الحالات الخطيرة إلى مستشفى كنفستاون العام.

٩٨ - ويبلغ مجموع عدد الممرضين ١٤٩. وهذا الرقم لا يشمل النساء فقط بل هناك ممرض/مولد مدرّب واحد وواحد آخر تحت التدريب. وهناك أيضا ٥ ممرضين رجال في مراحل مختلفة من التدريب، في الوقت الحالي. ويؤمل أن يدخل مزيد من الرجال في مهنة التمريض.

٩٩ - وتقوم وزارة الصحة بجمع البيانات عن أهم أسباب الاعتلال. وفي عام ١٩٨٩ كان ترتيب هذه الأسباب على النحو التالي:

١ - ارتفاع ضغط الدم	٦ - السكر
٢ - التهابات أعلى الجهاز التنفسي	٧ - التهاب المفاصل
٣ - الأمراض الطفيلية	٨ - أمراض المعدة والأمعاء
٤ - الجرب	٩ - فقر الدم
٥ - التهابات جلدية أخرى	١٠ - التهاب الرئوي

وظل هذا النمط على ما هو عليه خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ مع ظهور نفس الحالات المرضية وإن لم يكن بنفس الترتيب في جميع الحالات.

١٠٠ - ومن الأمور المتزايدة الأهمية في البلد نسبة حدوث متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتشير البيانات أن أعلى نسبة لحدوث المرض موجودة في الأشخاص من المجموعة العمرية ٢٥ - ٢٩ سنة. وبالرغم من ارتفاع عدد الرجال عن النساء، هناك عدد مرتفع نسبيا من النساء المريضات بالإيدز. وقد تأثر الأطفال أيضا مع حدوث حالتين على الأقل خلال أربعة أعوام.

الجدول ٢٢ - حالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) حسب سنة  
التشخيص وحالات الوفاة من فيروس نقص المناعة البشري  
حسب سنة حدوثها

السنة	حالات الإيدز	وفيات فيروس نقص المناعة البشري
١٩٨٤	١	١
١٩٨٥	صفر	صفر
١٩٨٦	٢	١
١٩٨٧	٥	٢
١٩٨٨	٦	٥
١٩٨٩	٧	٦
١٩٩٠	٧	٧
١٩٩١	١٢	١٢
١٩٩٢	٥	٦
١٩٩٣	٩	٨
غير معروفة	١	صفر
المجموع	٥٨	٥٦

معدل الوفيات بين الحالات = ٩٦,٦ في المائة.

المصدر: وزارة الصحة، البرنامج الوطني للإيدز/الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

١٠١ - وعلى ضوء تزايد خطورة مرض الإيدز، بدأت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في عام ١٩٨٩، برنامجاً وطنياً للوقاية من الإيدز/الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومكافحتها. ويعمل البرنامج على الوقاية من نقل الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وقد سعى البرنامج إلى زيادة قدرة مختبر الحكومة على فرز الدم الوارد من المتبرعين. وعمل أيضاً على تحسين تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على إسداء المشورة والمتابعة والإدارة الطبية للمرض.

١٠٢ - ويعمل البرنامج على نحو وثيق مع مكتب المنسق الوطني لتنظيم الأسرة التابع للحكومة في التركيز على زيادة استعمال الرفائل في الوقاية من نقل المرض. وتوزع الرفائل على نطاق واسع في الدولة، مجاناً، عن طريق العيادات

.../...

والمستشفيات. ويوزع بعضها أيضا في الحانات وأماكن اللهو الأخرى. ويعمل البرنامج الوطني للإيدز أيضا بالتعاون مع وحدة التثقيف الصحي في وزارة الصحة لنشر المعلومات عن الإيدز في المدارس والمجتمعات المحلية عن طريق التمثيليات والبرامج الإذاعية والوسائط الأخرى. وما زالت هناك بعض معتقدات خرافية سائدة تتعلق باستعمال الرقائق. ومما يعرض عدد كبير من النساء للخطر أن استعمال الرقائق يعتمد على استعداد الرجل لاستعمالها.

١٠٣- وتولى مكتب المنسق الوطني للإيدز/الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي مهمة استكمال شبكة الرصد والمراقبة، ووضع السياسات والوثائق الأولية الخاصة بإدارة حالات الإيدز. وفيما يتعلق بالمرأة ومرض الإيدز، تعاون المنسق مع وحدة التثقيف الصحي لتوفير معلومات للجمهور عن مسألتي "الإيدز والرضاعة الطبيعية" و "الإيدز والحمل". وبالإضافة إلى ذلك، يتم توصيل معلومات مباشرة إلى المرأة عن طريق الممرضات في العيادات والمراكز الصحية. ويعمل المنسق أيضا بصورة مباشرة مع المجموعات النسائية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمرأة والإيدز.

١٠٤- وقد تمثلت الاستراتيجية الشاملة لوزارة الصحة في التركيز على الوقاية حيث أن علاج الإيدز باهظ التكاليف. ويستهدف البرنامج قطاعا عريضا من السكان، ولكن تبقى ثغرة هامة تتمثل في صعوبة الوصول إلى السكان من الشباب النشطين جنسيا وغير المنتمين لمجموعات منظمة. وتعالج حالات المرض الفعلية، عادة، في شبكة المستشفيات. ولم يتصد القانون بعد لمسألة الإيدز وآلية الإبلاغ للأطباء الخصوصيين.

١٠٥- ويوفر كل من البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة ووحدة التثقيف الصحي في وزارة الصحة الدعم للبرنامج الوطني للإيدز/الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. ويعمل برنامج التثقيف الصحي على توفير الثقافة الصحية وتخفيض الأخطار والوقاية من الأمراض، وهو مسؤول عن التثقيف الصحي في جميع أنحاء الدولة. وله برنامجان إذا عيان تتم إذاعتها يوميا بصورة مستمرة على نطاق وطني كجزء من استراتيجية التثقيف الجماهيري التي يتبعها البرنامج. ويقدم البرنامج النصح والمعلومات عن الرعاية قبل الولادة وبعدها، وتنظيم الأسرة، والرضاعة الطبيعية، ومسائل أخرى تعتبر حيوية بالنسبة للمرأة. وتنظم وحدة التثقيف الصحي أيضا دورات تدريبية وتسدي المشورة، بصورة خاصة في مجال تعليم الحياة العائلية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإيدز، وإساءة استعمال المخدرات، ومرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، والسرطان.

١٠٦- ويعمل البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة، في إطار وزارة الصحة، على توفير الدعم لخدمات تنظيم الأسرة التي تقدمها عيادات ومستشفيات المناطق إلى الجمهور العام. وما زالت نسبة الخصوبة مرتفعة بين المراهقين وإن كان هذا الاتجاه آخذا في الهبوط. (انظر الجدول ٢٣). ولكن نظرا للأثار الأخرى المترتبة على هذا العامل داخل المجتمع، فإنه يبقى ماثرا للقلق.



## الجدول ٢٢ - عدد المواليد حسب المجموعات العمرية للأمهات

١٩٩٢ - ١٩٨٨

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	المجموعة العمرية
٢٦	١٥	٢٤	٢٠	١٦	١٤ - ١٠
٥٦٦	٥٨٥	٥٨٥	٦١٥	٦٢٠	١٩ - ١٥
٧٩١	٧٨٢	٧٤٩	٨٣٤	٨٢٩	٢٤ - ٢٠
٦٧٨	٦٣٧	٦١٦	٥٩٠	٥٨٣	٢٩ - ٢٥
٣٨١	٣٨٤	٣٩٣	٣٣٦	٣١٢	٣٤ - ٣٠
١٧٧	١٤٨	١٢٧	١٢٨	١٣٣	٣٩ - ٣٥
٤٨	١٨	٣٤	٣٩	٢٥	٤٤ - ٤٠
٦	٢	٥	١	٢	٤٩ - ٤٥
١٣	٢٠	١٩	١	١٧	غير محدد
٢ ٦٨٦	٢ ٥٩١	٢ ٥٥٢	٢ ٥٦٤	٢ ٥٣٧	المجموع

المصدر: مكتب السجل، سانت فنسنت وجزر غرينادين.

١٠٧ - ويعزز خدمات وزارة الصحة أعمال رابطة تنظيم الوالدية لسانت فنسنت، وهي منظمة لا تتوخى الربح وتركز اهتمامها على التدريب، وإسداء المشورة، وتوزيع وسائل منع الحمل بأسعار مدعومة، وتثقيف الجماهير.

١٠٨ - وتمارس عمليات ربط القنوات كوسيلة لتنظيم الأسرة في كثير من الأحيان، في حالة المرأة التي أنجبت عدد الأطفال الذي تريده. ويتعين الحصول على إذن من الزوج لإجراء هذه العملية، في حالة المرأة المتزوجة.

١٠٩ - ويعد مرض السرطان مجالا آخر مثيرا للقلق بالنسبة للمرأة. ويبين الجدول ٢٤ معدل الوفيات الناتجة عن سرطان الثدي والرحم وعنق الرحم. ويمكن تشخيص السرطان في مرافق المختبر الحكومي في سانت فنسنت وجزر غرينادين. والمختبر معد لأخذ عينات من عنق الرحم ومن أماكن أخرى. ووحدة الجراحة في مستشفى كنفستاون العام معدة أيضا لإجراء عمليات استئصال الثدي والرحم. ويمكن أيضا إحالة المرأة إلى الخارج، ويكون هذا عادة إلى بربادوس، للعلاج بالبراديوم. ويمكن أيضا دفع قيمة العلاج خارج الدولة من ميزانية وزارة الصحة للعناية في الخارج.

.../...

بيد أن هناك، عادة، قائمة انتظار طويلة من أجل هذه الأموال المحدودة، ولذلك يتعين على المرضى الراغبين في العلاج الخارجي السريع القيام بدفع التكاليف من أموالهم الخاصة.

الجدول ٢٤ - معدل الوفيات الناتجة عن أنواع سرطان معينة، ١٩٩٢-١٩٨٨

نوع السرطان	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
سرطان الثدي	٩	٨	٦	٦	٨
سرطان الرحم	٥	٣	٣	٥	٣
سرطان عنق الرحم	٧	٩	١١	٩	١٠
المجموع	٢١	٢٠	٢٠	٢٠	٢١

المصدر: سجلات مستشفى كنفستاون العام، وزارة الصحة والبيئة.

١١٠ - وقد تكونت جمعية مرضى السرطان لسانت فنسنت وجزر غرينادين في عام ١٩٩٢ لتحقيق أهداف مختلفة فيما يتعلق بالسرطان. وتشمل هذه الأهداف:

- تخفيف ومنع المرض والعجز نتيجة للسرطان:
- البحث في أسبابه وتوزيعه، والعمل على علاجه وشفائه بصورة فعالة:
- نشر المعلومات وتثقيف الجمهور عن مسألة السرطان وظواهره وأعراضه وعلاجه وأصله وتدابير الوقاية منه:
- الحصول على أموال بواسطة توجيه نداءات للجمهور أو بشكل آخر.

١١١ - وقد أحرزت وزارة الصحة تقدما كبيرا في مجال الحمل والولادة والرعاية بعد الولادة بصورة عامة. وتوفر عيادات الرعاية قبل الولادة التابعة لمراكز الصحة المحلية الفحوص وتحليل الدم وبحوث أخرى بواسطة ممرضات متدربات. وتشير الاحصاءات إلى أن الأغلبية العظمى من النساء الحوامل يقمن بثلاث زيارات للعيادة في كل حالة حمل، ولكن ٧٠ في المائة فقط يفعلون هذا قبل الشهور الثلاثة الأخيرة من الحمل. ومن جهة أخرى، تتبع جميع الأمهات الجدد تقريبا المبادئ التوجيهية المقررة لعمليات الفحص بعد الولادة. ويرجع استمرار المعدلات الطفيفة لوفيات

...

الأمهات (أقل من ١ في الألف) على مدى العقد الأخير إلى ارتفاع معدلات الرعاية المقدمة قبل الولادة وبعدها<sup>(٢٤)</sup>. ويمكن أن تتم عملية الولادة في بعض مراكز الصحة المحلية، غير أن بعضها غير معد لذلك، ويفضل عدد كبير من النساء الذهاب إلى مستشفى كنفستاون العام. ولا يمارس ختان البنات بأي شكل من الأشكال، في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

١١٢ - وتشمل وزارة الصحة والبيئة أيضا وحدة للتغذية توفر خدمات هامة للمرأة. وتقوم الوحدة بعدة مهام، من بينها دورات لإسداء المشورة فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية، وارتفاع ضغط الدم، والسكر، والسمنة، للنساء اللاتي يرتدن العيادات المحلية. وموظفو الوحدة مسؤولون أيضا عن حفظ سجل لمستويات الهيموغلوبين الخاصة بالأطفال الذين يرتادون العيادة. وتقوم الوحدة، كجزء من برنامجها الخارجي، بتكوين مجموعات في المجتمعات المحلية وتنظيم دورات تدريبية عن مواضيع مثل الرضاعة الطبيعية ودورات عملية عن تحضير أغذية النظام للأطفال. وتعد أيضا دورات عن مسائل متصلة بالأغذية والتغذية مع الممرضات في مدرسة التمريض والمدارس في رياض الأطفال.

#### المادة ١٢

##### المراة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المراة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمراة، نفس الحقوق، ولا سيما:

- (أ) الحق في الاستحقاقات العاطفية؛
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

#### المادة ١٢

##### المراة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

١١٢ - تتمتع المراة في سانت فنسنت وجزر غرينادين بفرض مساوية لفرص الرجل في الحصول على الاستحقاقات التي توفرها الحكومة. فبموجب قانون ضريبة الدخل، يتمتع الرجل والمراة بحقوق متساوية في المطالبة بإعفاء

(٢٤) خطة قطاع الصحة، ١٩٩١-١٩٩٥، ص ٢٤٠، وزارة الصحة والبيئة، سانت فنسنت وجزر غرينادين.

ضريبي لأطفالهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للرجل والمرأة على السواء المطالبة بأية استحقاقات متاحة بموجب مشروع التأمين الوطني.

١١٤ - ويحق للمرأة أيضا الحصول، بمنزلة، على قروض وإبرام الرهونات العقارية والدخول في أية التزامات مالية أخرى، دون موافقة زوجها المسبقة. وفي حالة حصول المرأة المتزوجة على قروض، ينظر المصرف في طلبها ويتخذ قرارا على أساس قيمة القرض ونوع الضمان المقدم. وقد يطلب المصرف، في بعض الحالات، توقيع زوجها على القرض عندما يكون مرتبها غير كاف لتغطية قيمة القرض. غير أنه يطلب أيضا من الرجال، أحيانا، أن توقع الزوجة معهم عند طلب قروض، حتى يكون الضمان كافيا.

١١٥ - وفي عام ١٩٩٢، وافقت هيئة التنمية، وهي هيئة قانونية تقدم القروض لأغراض التنمية، على ما مجموعه ١٨٨ قرضا للرجال، و ٣٥ قرضا فقط للنساء في السنة نفسها. وكان الفرق الكبير في عدد القروض الموافق عليها للرجال راجعا لارتفاع عدد القروض الممنوحة للرجال لزراعة الموز. وتطلب النساء القروض، عادة، لزراعة محاصيل الجذور. وهذا النوع من القروض أقل عددا، وإن كان من المنتظر أن يزيد في ضوء الاتجاه الحالي للبلد نحو التنوع الزراعي. ويطلب من الرجال والنساء، على السواء، تقديم ضمان من نوع ما. ولا يضغط عليهم، في المعتاد، لتقديم حجج الأراضي، ويميل الاثنان إلى اللجوء إلى تقديم كضمان. وكان الفرق أقل في مجال التعليم والصناعة. وفي نفس السنة، تمت الموافقة على عدد متساو من القروض للرجال والنساء في مجال التعليم. وفي عام ١٩٩٣، كان عدد القروض المعتمد للنساء أعلى من العدد المعتمد للرجال من أجل التعليم.

١١٦ - والمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تمثل الدولة في اللقاءات الرياضية الدولية، تمشيا مع تقليد المشاركة الكاملة في الرياضة بجميع أشكالها. وقد تفوقت بصورة خاصة في ميدان كرة الشبكة، وهي رياضة تمارسها المرأة، بصورة رئيسية، على الصعيدين الوطني والدولي. وتشارك النساء والفتيات في هذه الرياضة، بشكل منتظم، في جميع أنحاء البلد.

١١٧ - وتمتع المرأة بحق المشاركة الكاملة في أنشطة ترفيهية أخرى، وتفضل ذلك، أساسا، بالانضمام إلى أحد النوادي والمنظمات المجتمعية العديدة التي تنظم الأنشطة الترفيهية المختلفة. ولها الحق الكامل في المشاركة في الحياة الثقافية للبلد وهناك عدد من المهرجانات وحلقات العمل للرقص والتمثيل والموسيقى تنظمها وزارة التعليم والشباب والرياضة والثقافة وشؤون المرأة، وتشارك فيها المرأة بنسبة عالية.

المادة ١٤

المرأة الريفية

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها. وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ج) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء، والمياه، والنقل والمواصلات.

#### المادة ١٤

##### المرأة الريفية

١١٨ - بالرغم من صغر حجم سانت فنسنت وجزر غرينادين وأنماط الاستيطان الساحلي لأغلبية السكان، توجد مناطق في البر الرئيسي يمكن تصنيفها بوضوح كمناطق ريفية حيث تمثل زراعة الكفاف أهم أساس لبقاء الشعب.

١١٩ - وقد بيّن تعداد زراعي أجري في سانت فنسنت وجزر غرينادين في عام ١٩٨٦، أن من بين مجموع ٦ ٦٩١ من حائزي الأراضي الزراعية، هناك ١ ٨٧٨ امرأة. ولأغراض التعداد يمثل الحائز شخصا يتحمل المسؤولية الكاملة عن الحيازة سواء كمالك أو مستأجر. وفي ظل أحوال الزراعة التقليدية السائدة في الجزء الأكبر لسانت فنسنت وجزر غرينادين، يقرر هذا الشخص المحصول الذي يزرع والماشية التي ترعى، وله الحق في تحديد استخدام المنتجات<sup>(٢٥)</sup>.

١٢٠ - وبالرغم من ارتفاع نسبة الرجال عن النساء المصنفين كحائزين للأراضي، يعيش عدد متساو تقريبا من النساء (٢٠ ٦٠٢) والرجال (٢١ ٢١٨)، في أسر زراعية. ومن هذا العدد، يعمل ما مجموعه ١٢ ٥٢٢ شخصا من الأسرة في الأعمال الزراعية بالحيازة. وكان عدد الرجال نحو ٧ ٥٢٦ رجلا وعدد النساء ٤ ٩٩٧ امرأة.

١٢١ - وتوضح هذه الأرقام، إلى حد ما، أهمية المرأة في القطاع الزراعي، ولكن لم تجر بحوث كافية بشأن المشاكل المحددة التي تواجه المرأة الريفية، وتلزم معالجة هذا المجال. ولذلك، لم تحسب مساهمة المرأة كجزء من الناتج المحلي الإجمالي. وبالرغم من ذلك، تسعى حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى التصدي للمشاكل التي تعانيها المرأة الريفية في المناطق الريفية، من خلال برامج التنمية المختلفة التي تضطلع بها. وقد أدى ذلك إلى فوائد مباشرة للمرأة الريفية مثل تحسين نظام النقل العام، بحيث يخدم جميع المناطق تقريبا، بشكل ما.

١٢٢ - وهناك تحسينات أخرى مباشرة في المناطق الريفية، تم تنفيذها وهي تؤثر على المرأة الريفية بصورة خاصة. ففي مجال الصحة، توفر شبكة واسعة من العيادات الصحية المحلية الخدمات الطبية في حالات الطوارئ، والرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات صحية أخرى. وتشمل هذه الخدمات الصحية توفير خدمات تنظيم الأسرة.

(٢٥) التعداد الزراعي للفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ لسانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٨٩، وزارة الزراعة والصناعة

والعمل.

١٢٣ - ويتاح التعليم للأطفال في المناطق الريفية عن طريق المدارس الابتدائية والثانوية وأغلبها قريب من المجتمعات الريفية. وتصل خدمات الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى أغلب المناطق. وإن كانت المياه تظل مشكلة في بعض المناطق.

١٢٤ - وبالرغم من أوجه التقدم المذكورة، ما زالت المرأة الريفية تعاني من بعض المشاكل، إذ تجد صعوبة في الوصول إلى مرافق رعاية الطفل المأمونة والمعقولة التكاليف عند مباشرتها أعمالها الزراعية. وتجد صعوبة كذلك في الحصول على الائتمان من أجل الأنشطة الزراعية والاقتصادية الأخرى. وتقدم وزارة الزراعة ووكالات غير حكومية أخرى خدمات الإرشاد الزراعي.

١٢٥ - والطلب على الأراضي الزراعية مرتفع في سانت فنسنت وجزر غرينادين نظرا لصغر حجم الجزيرة. وتضطلع الحكومة ببرنامج شامل لإصلاح الأراضي يشمل ٢٠ في المائة من الأرض الصالحة للزراعة في البلد التي كانت خاضعة لسيطرة الضياع الكبيرة. وينفذ برنامج الإصلاح الزراعي في إطار ثلاثة مشاريع منفصلة سوف تعمل على تشغيل ٤ ٥٠٠ فدان من الأراضي الصالحة للزراعة. وسوف تقسم هذه الأرض إلى ما يزيد عن ١ ١٨٥ مزرعة صغيرة يتراوح حجمها بين فدان واحد و٧ أفدنة. والبرنامج لم يكتمل بعد، ولكن تم تأجير ما يقرب من ٢٥ في المائة من المزارع للنساء حتى الآن.

١٢٦ - ولا يوجد حاجز قانوني أمام مشاركة المرأة في جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات. وتشارك المرأة في المناطق الريفية، بالفعل، في المنظمات الزراعية والتعاونيات والجمعيات الأخرى. ولكن ما زال هناك مجال أمام المرأة في المناطق الريفية لمزيد من التنظيم حول قضايا معينة تواجه المرأة الريفية.

١٢٧ - وتشارك المرأة الريفية مشاركة كبيرة في الأنشطة المجتمعية بل إن أغلب الجماعات المجتمعية ترأسها نساء أو تشكل المرأة الأغلبية فيها. وتركز هذه الجماعات الاهتمام على البرامج الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية.

#### المادة ١٥

#### المساواة أمام القانون

١ - تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص تعطي المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.

.../...

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطللة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق من حيث القانون المتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

#### المادة ١٥

#### المساواة أمام القانون

١٢٨ - توفر فرص مساوية للرجال والنساء للوصول إلى المحاكم في سانت فنسنت وجزر غرينادين. والنظام القضائي للبلد يعترف بهذه المساواة على المستويات كافة. وكما أوضحنا قبل ذلك، يشكل النظام القضائي لسانت فنسنت وجزر غرينادين جزءاً من نظام دون اقليمي أوسع يشمل جميع بلدان منظمة منطقة البحر الكاريبي الشرقية.

١٢٩ - وبالرغم من مساواة الرجال والنساء أمام القانون وتمتعهم بنفس فرص ممارسة هذه الأهلية، فهي محدودة بأن المرأة لديها موارد مالية أقل من الرجل وأنها أقل قدرة على الاستفادة من الخدمات القانونية. ولا يوجد مرفق للمساعدة القانونية في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

١٣٠ - وتمتع المرأة بالمساواة في حق إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

١٣١ - ويتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية أمام القانون فيما يتعلق بحرية تنقلهم واختيار محل سكنهم وإقامتهم. وقانون الإقامة<sup>(٢٦)</sup> تشريع صدر مؤخراً ويدخل عدة تغييرات على القوانين السابقة المتصلة بمحل الإقامة. وتشمل ما يلي:

(أ) لم يعد محل إقامة المرأة هو نفس إقامة زوجها بمقتضى الزواج فقط، بل يحدد على أساس مستقل، استناداً إلى اختيارها لمحل إقامتها؛

(ب) يمكن الحصول على محل إقامة مستقل اعتباراً من سن ١٦ سنة؛

(ج) يصبح محل إقامة الطفل الذي يعيش مع والدته محل إقامة الأم.

(٢٦) الفصل ١٦٦، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس.



المادة ١٦

الزواج والعلاقات الأسرية

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في الزواج؛
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كأم، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها. وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة والوظيفة؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.
- ٢ - ليس لخطبة الطلل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

## المادة ١٦

## الزواج والعلاقات الأسرية

١٣٢ - لكل من الرجل والمرأة الحرية في الزواج والتزوج في سانت فنسنت وجزر غرينادين، عند بلوغ سن ١٨ سنة. فيموجب قانون سن الرشد<sup>(٢٧)</sup>، خفض سن الرشد من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة. وعلى أي رجل أو امرأة يريد الزواج قبل ذلك الحصول على موافقة أحد الوالدين أو ولي الأمر.

١٣٣ - وكل زواج يجب أن يكون بموافقة الطرفين. وينص قانون الزواج<sup>(٢٨)</sup> على ضرورة أن يدلي كل من الطرفين ببيان، في الحفل، يفيد موافقته على الزواج. ولا توجد عادة الزيجات القائمة على الترتيب أو ممارسة دفع المهر في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

١٣٤ - ويحظر قانون الزواج الزيجات المعقودة بين امرأة يقل سنها عن ١٥ سنة ورجل يقل سنه عن ١٦ سنة. ويُبطل هذه الزيجات. وتسجيل جميع الزيجات أمر إلزامي. وتسجل جميع الزيجات المعقودة في سانت فنسنت وجزر غرينادين في سجل يحفظ في حوزة المسجل العام للمحكمة العليا. ويشترط على موثقي الزيجات القيام فوراً بتسجيل الزيجات التي يعقدونها وتتخذ ضدهم الاجراءات القانونية في حالة عدم قيامهم بذلك.

١٣٥ - وللمرأة حرية الاحتفاظ باسم أسرتها بعد الزواج أو قد ترغب في اتخاذ اسم أسرة زوجها أو في استعمال الاسمين. وأغلب نساء سانت فنسنت وجزر غرينادين يخترن اسم الزوج وإن كانت هذه الممارسة آخذة في التغير ببطء.

١٣٦ - وأثناء الزواج، يحق للمرأة مقاضاة زوجها في حالة إساءة معاملتها. وبموجب قانون العنف المنزلي والدعاوى الزوجية<sup>(٢٩)</sup>، فإن المرأة لها نفس الحق في التقدم إلى المحكمة بطلب لاستصدار أمر قضائي لمنع الطرف الآخر في الزواج من استعمال العنف ضدها أو ضد أولادها المقيمين معها ولإبعاد زوجها من منزل الزوجية. وفي الوقت الحالي، هناك مشروع قانون معروض على مجلس النواب لتمديد الأحكام الواردة في إطار هذا القانون ومنح المحكمة سلطات أكثر تفصيلاً لإصدار الأوامر.

(٢٧) الفصل ١٦٤، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩١.

(٢٨) الفصل ١٧٣، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩١.

(٢٩) الفصل ١٦٥، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩٠.

١٢٧- والمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين لها أيضا نفس حق الزوج في التقدم بطلب للمحكمة، أثناء الزواج. لاستصدار أمر بمنع زوجها من طردها من منزل الزوجية بموجب قانون منزل الزوجية<sup>(٣٠)</sup>. ويمكن أن يقوم هذا القانون بحماية المرأة من الطرد في الحالات التي لا يكون لها فيها حق قانوني في البقاء في منزل الزوجية بمقتضى الملكية أو بموجب مصلحة قانونية أخرى.

١٢٨- وأثناء الزواج، فإن المرأة لها نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالاعتناء بالأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة. ورعايتهم والإشراف عليهم. ويعطي قانون القَصْر<sup>(٣١)</sup> حقوق وسلطات متساوية للأم والأب. وتكون حقوق وسلطات الأم والأب متساوية ويمكن لأي منهما ممارستها دون الآخر. وعند وجود خلاف بين الأم والأب بشأن أية مسألة تتعلق برقاء الطفل، يستطيع أيهما التقدم للمحكمة للحصول على توجيهات. والمبدأ الأساسي لقانون القَصْر، فيما يتعلق بأي مسألة تتصل برعاية الطفل أو تربيته، يتمثل في أن مصلحة القاصر لها الاعتبار الأول.

١٢٩- والمرأة والرجل لهما حقوق متساوية في التقدم بطلب الحصول على رعاية القاصر. وأي طرف تمنح له رعاية طفل بموجب قانون القَصْر يجوز له التقدم بطلب إلى المحكمة لتحديد إمكانية الوصول إلى الطفل وقيام الطرف الآخر بدفع نفقة للطفل.

١٤٠- والمرأة المتزوجة لها الحق في أن يعولها زوجها بموجب قانون الإعالة<sup>(٣٢)</sup>، فإذا كانت لها أملاك منفصلة. عليها مسؤولية متساوية عن إعالة زوجها وأولادها دون سن ١٦ سنة، فضلا عن أبيها وأميها وأي شخص مُعال، والوصاية على الأطفال وتبنيهم. والمرأة المتزوجة ذات الممتلكات المنفصلة مسؤولة مع الرجل، على قدم المساواة، عن إعالة أولادها وأحفادها. ولها أيضا حقوق متساوية، بموجب قانون ملكية المرأة المتزوجة، فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها باسمها<sup>(٣٣)</sup>. ولا تنتقل ممتلكاتها إلى الزوج تلقائيا عند الزواج.

---

(٣٠) الفصل ١٧٧، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩٠.

(٣١) الفصل ١٦٩، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٩٠.

(٣٢) الفصل ١٧١، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩٠.

(٣٣) الفصل ١٧٥، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩٠.

١٤٢ - وتنطبق نفس أسباب الطلاق على الرجال والنساء عند فسخ الزواج. فبموجب قانون البواعث الزوجية<sup>(٣٤)</sup>، يجوز للزوجة أو الزوج، التماس فسخ الزواج على أساس أنه قد انفصمت عراه بشكل لا يمكن تداركه.

١٤٣ - وعند فسخ الزواج، فإن المرأة لها حق متساوي في التقدم للمحكمة بطلب للحصول على الممتلكات التي تمت حيازتها قبل الزواج وأثناءه، حتى لو كانت هذه الممتلكات باسم زوجها فقط. ويجوز أيضا أن تطلب استصدار أمر بالنفقة لها ولأطفالها إن وجدوا.

---

(٣٤) الفصل ١٧٦، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٩١.

## التذييل الأول

### احصاءات - التكوين الديمغرافي

#### قائمة الجداول

توزيع السكان حسب المجموعات العمرية	الجدول ١ -
السكان والاحصاءات الحيوية	الجدول ٢ -
الناتج المحلي الإجمالي حسب النشاط الاقتصادي وتكلفة عوامل الانتاج بالأسعار الجارية (النسبة المئوية للتوزيع)	الجدول ٣ -
الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك حسب المجموعات الرئيسية	الجدول ٤ -
الانتاج المقدر لبعض السلع الأساسية المنتقة	الجدول ٥ -
الدين الخارجي	الجدول ٦ -
القوة العاملة ومعدلات المشاركة حسب الجنس	الجدول ٧ -
العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٨٠	الجدول ٨ -
العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٩١	الجدول ٩ -
النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب المجموعات الإثنية والجنس	الجدول ١٠ -
النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب الدين والجنس	الجدول ١١ -
عدد الأسر المعيشية حسب الحالة الاجتماعية وجنس رب الأسرة	الجدول ١٢ -

الجدول ١ - توزيع السكان حسب المجموعات العمرية

التوزيع العمري	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
صفر - ١٤	٣٩ ٥٤٥	٣٩ ٨٥١	٣٩ ٩٣٩	٤٠ ٠٥٠	٤٠ ١٠١
١٥ - ٤٤	٤٦ ٨١٩	٤٧ ١٩٢	٤٧ ٥٥١	٤٩ ١٠٠	٥٠ ٣٩٧
٤٥ - ٦٤	١١ ٠٩٣	١١ ٣٢٦	١١ ٣٢٤	١١ ٤٨٢	١١ ٤٤٣
٦٥ سنة فأكثر	٦ ٦٠٩	٦ ٥٠٢	٦ ٨٦٨	٧ ٠٠٧	٧ ٠٣٠
المجموع	١٠٤ ٠٦٦	١٠٤ ٨٧١	١٠٥ ٦٨٢	١٠٧ ٦٣٩	١٠٨ ٩٦٥

المصدر: المكتب الاحصائي، وزارة المالية والتخطيط.

الجدول ٢ - السكان والاحصاءات الحيوية

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	
١٠٨ ٩٦٥	١٠٧ ٦٣٩	١٠٥ ٦٨٢	مجموع السكان
٥٤ ٣٩٦	٥٣ ٧٣٤	٥٢ ٦١٨	الرجال
٥٤ ٥٦٩	٥٣ ٩٠٥	٥٣ ٠٦٤	النساء
٢٧٩	٢٧٦	٢٧١	الكثافة السكانية (في الكيلومتر المربع)
٢٤,٧	٢٤,٣	٢٤,١	معدل المواليد
٦,٦	٦,١	٦,٥	معدل الوفيات
١٧,١	١٩,٣	٢٠,٨	معدل وفيات الرضع
١٨,٢	١٨,٢	١٨,١	معدل الزيادة الطبيعية

المصدر: تقرير الاحصاءات الحيوية.

الجدول ٣ - الناتج المحلي الإجمالي وتكلفة عوامل الإنتاج وحسب نوعية النشاط: بالأسعار الجارية  
(النسبة المئوية للتوزيع)

١٩٩٢ - ١٩٨٧

١٩٩٢*	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	القطاع الصناعي
١٧.٣٦	١٦.٦٠	١٨.٩٨	١٧.٤٠	١٨.١٦	١٧.٠٢	١ - الزراعة
١٣.٩٠	١٣.١٢	١٥.٤٨	١٣.٧٠	١٤.٤١	١٣.١٠	١-١ المحاصيل
٠.٨٨	٠.٩٠	٠.٩٢	١.٠٠	١.٠٤	١.١١	٢-١ الثروة الحيوانية
٠.٦٧	٠.٦٦	٠.٦٧	٠.٧١	٠.٧٣	٠.٧٧	٣-١ الغابات
١.٩١	١.٩٢	١.٩١	١.٩٩	١.٩٨	٢.٠٤	٤-١ صيد الأسماك
٠.٣٠	٠.٢٩	٠.٢٨	٠.٢٧	٠.٢٧	٠.٣٠	٢ - التعدين والمحاجر
٨.٨٨	٩.٠٩	٨.٧١	١١.٠١	١٠.٦٦	١٠.٢٩	٣ - الصناعات التحويلية
٤.٦٤	٤.٧٩	٤.٨٨	٤.٨٧	٤.٩٤	٤.٢٥	٤ - الكهرباء والمياه
١٠.١٧	٩.٧٨	٩.٥٦	٩.١٩	٩.٢٨	٩.٩١	٥ - التشييد
١٢.٨٤	١٢.٤١	١١.٧٠	١١.١٨	١٠.٨٤	١١.١٦	٦ - تجارة الجملة والتجزئة
٢.٤٧	٢.٣٨	٢.٢٨	٢.١١	٢.٠٦	٢.١٦	٧ - الفنادق والمطاعم
١٣.٤٥	١٣.٦١	١٤.٠١	١٣.١٩	١٣.٥٠	١٣.٦٠	٨ - النقل
٩.٢١	٩.٣٣	٩.٢٩	٨.٢٠	٨.٥٩	٨.٩٣	١-٨ النقل البري
٢.٧٠	٢.٨٤	٢.٢٣	٣.٤٨	٣.٣٨	٣.٠٦	٢-٨ النقل البحري
١.٤٨	١.٤٤	١.٤٩	١.٥١	١.٥٣	١.٦١	٣-٨ النقل الجوي
٧.٤٥	٧.٨٧	٦.٧٩	٧.١٥	٦.٢٧	٥.٦٤	٩ - الاتصالات
٧.٩٠	٨.٢٠	٨.٤٠	٨.١٣	٦.٨٢	٦.٩٤	١٠ - المصارف والتأمين
٢.٦٢	٢.٧٠	٢.٧٢	٢.٧٨	٢.٨٩	٣.١٥	١١ - الممتلكات العقارية والإسكان
١٥.٦٩	١٦.٢٠	١٥.٧٥	١٧.٣٠	١٦.٦٥	١٧.٤٧	١٢ - الخدمات الحكومية
١.٨٠	١.٨٦	١.٨٧	١.٩١	٢.٠١	٢.١٩	١٣ - الخدمات الأخرى
٥.٥٨	٥.٧٦	٥.٩٢	٦.٥٠	٤.٣٣	٤.٠٩	١٤ - مطروحا منها رسوم الخدمات المسندة
١٠٠.٠٠	١٠٠.٠٠	١٠٠.٠٠	١٠٠.٠٠	١٠٠.٠٠	١٠٠.٠٠	المجموع

المصدر: المكتب الإحصائي.

\* نسب أولية.

الجدول ٤ - الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك حسب المجموعات الرئيسية

١٩٩٢	١٩٩٢	سنة الأساس ١٩٨١	المجموعات
١٦٦,٣	١٥٩,٨	١٠٠	جميع البنود
١٥٥,٠	١٥١,٣	١٠٠	الأغذية والمشروبات
١٧٨,٠	١٧٤,٤	١٠٠	الدخان والكحول
١٦٠,١	١٥٨,١	١٠٠	الملابس والأحذية
٢٦٠,٦	٢٠٢,٣	١٠٠	الإسكان
١٤٦,١	١٤٧,٩	١٠٠	الوقود والاضاءة
١٢٥,٥	١٢٢,٣	١٠٠	الأثاث واللوازم والأجهزة المنزلية
١٤٧,٠	١٤٢,١	١٠٠	الامدادات المنزلية
٢٢٠,٣	٢١٧,٥	١٠٠	النقل والمواصلات
١٩٨,١	١٩٧,٨	١٠٠	بنود أخرى

المصدر: المكتب الإحصائي.



**الجدول ٥ - الانتاج المقدر لبعض السلع الأساسية المنتجة**

١٩٨٣ - ١٩٩٢

السلعة الأساسية	الوحدة	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
روم	ألف جالون	١٠٥	٨١	١٤٥	١٣١	١٣٦	١٠٦	١٤٩	١١٩	١٣١	١٥٥
بطاطا حلوة	ألف كيلو غرام	١٠٨٤	٢٣١٧	٨٥٧٩	١١٨٠٢	٤٥٩٦	٧٩٦٢	٣٩٣٣	٢٨٤٧	٢٥١٣	١٧٠٦
بطاطا	-	١٢٥١	٣٧٧٣	٣٢٦٢	٧٨٣	٦١٢	٦٧٠	٣٥٦	٢١٤٧	٢٦٣٤	٢١٤٧
ثايبا	-	٢٩٥٩	٦٥١٢	٩٣٥٤	٩٧١١	٢٩٤٧	٦٠٣٤	١٣٧٣	٥٧٧	٦٦٨	٥٧٧
إيدو، داشين	-	٨٤٧٨	١٦٠٦٨	٢٥٣٢٦	٢٠٩٦٤	٧٤٧٤	١٥٧٥٧	٥٦٨٩	٥٢٤٠	٤٩٩١	٥٢٤٠
نشاء أرروت	-	١٠٠١	٧٨٣	٤٣٤	٣١٥	١٦١	١١٢	١١٣	٥٦	٦٣	٧٣
موز	-	٣٤٩٢١	٣٣٥٥٦	٤١٩٢٢	٣٩٩٨٦	٣٤٤٧٢	٦٤٦٤٩	٦٦٧٥٧	٨٧٧٧٥	٦٤٧٧٩	٧٨١٨٢
جوز الطيب	-	٧٤	٧٣	٥٣	٨١	٨٨	١٢٩	٦٨	٧٣	٧٣	٧٣
قشر جوز الطيب	-	١٧	٢٠	٣٤	١١	١٣	١٦	١٤	١٧	١٦	١٧
زنجبيل	-	١٧٤	١٢٢	٣٦٢	٥٤٥	٦٦٨	١١١٦	٨٢٣	٨٣٤	٨٥٩	٨٣٤
فول سوداني	-	٦٤	٨٤	٤٥	١١٢	١١٢	١١٢	١٢٩	١٤٩	١٥٢	...
دخان	-	٧٥	٤١	٧٣	٦٦	٧٦	٥٦	٤١	٩	٧	...
بلاستيك (موز أخضر)	-	١٤٧٣	٣٠٩٩	٤٢٢٢	٤٦١٩	٢٧٧٦	٣٠٩٠	١٩٩٠	١٣٣٩	١٤٥٥	١٣٣٩

المصدر: وحدة الإحصاءات، وزارة الزراعة والصناعة والممل  
رابطة صناعة الأرزوت بسانت فنسنت  
رابطة زارعي الموز بسانت فنسنت  
هيئة تسويق سانت فنسنت  
تقديرات المكتب الإحصائي.

**الجدول ٦ - الدين الخارجي**

(مليون دولار شرق الكاريبي)

السنة	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الدين الخارجي	٥.٧	٤.٦	٣.٣	٣.٣	٣.٠
النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي	٢.٣	١.٦	١.٠	٠.٩	٠.٨
المنصرف من الدين المستحق الدفع	٢٩.٣	٢٨.٠	٢٥.٠	٢٩.٩	٤٢.٦
النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي	١١.٦	١٣.٤	١١.٠	١١.١	١٠.٨

المصدر: خطة التنمية، ١٩٩١-١٩٩٥ لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

...

## الجدول ٧ - القوة العاملة ومعدلات المشاركة حسب الجنس

١٩٩١			١٩٨٠			
أنثى	ذكر	المجموع	أنثى	ذكر	المجموع	
٣٣ ٧٦٩	٣٣ ١٠٤	٦٦ ٨٧٣	٢٧ ٣٦١	٢٤ ١٢١	٥١ ٤٨٢	السكان الراشدين (فوق ١٥ سنة)
١٤ ٩٤٨	٢٦ ٧٣٤	٤١ ٦٨٢	١١ ٢٨٤	٢٠ ٨٢٤	٣٢ ١٠٨	القوة العاملة
١١ ٦٤١	٢١ ٨٠٣	٣٣ ٤٤٤	٨ ٥١٩	١٦ ٠٣٥	٢٤ ٥٥٤	العاملون
٣ ٣٠٧	٤ ٩٣١	٨ ٢٣٨	٢ ٧٦٥	٤ ٧٨٩	٧ ٥٥٤	العاطلون
٢٢.١	١٨.٤	١٩.٨	٢٤.٥	٢٢.٠	٢٣.٥	معدل البطالة
٤٤.٣	٨٠.٨	٦٢.٣	٤١.٢	٨٦.٣	٦٢.٤	معدل المشاركة

المصدر: تقرير تعداد السكان والمساكن.

## الجدول ٨ - العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٨٠

المجموع	النساء	الرجال	المجموعات المهنية
٢ ٦٤٤	١ ٤٣٦	١ ٢٠٨	الفنية والتقنية والمتصلة بها
٢٥٤	٥١	٢٠٣	الإدارية والتنظيمية
٢ ٢٥١	١ ٢٥٢	٩٩٩	الأعمال الكتابية والعاملون المتصلون بها
١ ٨٨١	٩٩٨	٨٨٣	البيع
٢ ٨٧٤	١ ٩٢٤	٩٥٠	الخدمات
٦ ٦٩٣	١ ٤٩٩	٥ ١٩٤	الزراعية وما يتصل بها
٨ ٦٩٥	١ ٥٣٣	٧ ١٦٢	الانتاجية وما يتصل بها
٦ ٢٧١	٢ ٥٧٥	٣ ٦٩٦	الأعمال غير المذكورة

المصدر: تقرير تعداد السكان والمساكن.

...

الجدول ٩ - العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٩١

المجموع	إناث	ذكور	المجموعات المهنية
١ ٨١٣	٧٥٠	١ ٠٦٣	المشروعون كبار المسؤولين، المديرين
١ ٠٢١	٣٥٣	٦٦٨	الفنيون
٣ ٠٨١	١ ٧٩٣	١ ٢٨٨	التقنيون والفنيون المساعدون
٢ ٥٣٨	١ ٨٣٢	٧٠٦	الكتابة
٣ ٦٨٧	١ ٨٧٠	١ ٨١٧	عمال الخدمات والمتصلون بها
٤ ٥٧٣	٧٢٦	٣ ٨٤٧	عمال الزراعة والغابات وصيد الأسماك
٥ ٣٨١	٦٩٦	٤ ٦٨٥	الحرفيون والمتصلون بها
٢ ٠٥١	١٤٧	١ ٩٠٤	مشغلو المصانع وعمال التجميع الفنيون
٩ ٢٥٩	٣ ٤٦٠	٥ ٧٩٩	المهن الأولية
٤٠	١٤	٢٦	المهن غير المذكورة

المصدر: تقرير تعداد السكان والمساكن.

الجدول ١٠- النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب المجموعات الإثنية والجنس،  
١٩٨٠ و ١٩٩١

١٩٨٠			المجموعة الإثنية
المجموع	النساء	الرجال	
٨٢.٠	٨١.٨	٨٢.٣	أفارقة/زنوج/سود
١.٦	١.٦	١.٦	هنود شرقيون
٠.٥	٠.٥	٠.٥	برتغاليون
١.١	١.١	١.١	بيض
١٣.٩	١٤.١	١٣.٧	مختلطون
٠.٤	٠.٤	٠.٣	مجموعات أخرى
٠.٥	٠.٥	٠.٤	غير مذكورة
١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	جميع المجموعات
١٩٩١			المجموعة الإثنية
المجموع	النساء	الرجال	
٧٧.١	٧٥.٩	٧٨.٢	أفارقة/زنوج/سود
٣.١	٣.٣	٠.٣	هنود أمريكيون/كاريبيون
١.٤	١.٤	١.٣	هنود شرقيون
٠.٥	٠.٥	٠.٥	برتغاليون
٠.٩	١.٠	٠.٩	بيض
١٦.٤	١٧.٤	١٥.٥	مختلطون
٠.١	٠.١	٠.١	مجموعات أخرى
٠.٤	٠.٤	٠.٥	غير مذكورة
١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	جميع المجموعات

المصدر: المكتب الإحصائي.

الجدول ١١ (أ): النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب الديانة والجنس، ١٩٨٠

الديانة	١٩٨٠		
	الرجال	النساء	المجموع
انجليكانيون	٤٢,٣	٤٠,٩	٤١,٦
معمدانيون	٥,٠	٦,٨	٥,٩
الإخوة	١,١	١,٣	١,٢
كنيسة الله	٢,٠	٢,٤	٢٠,٩
شهود يهوه	٠,٤	٠,٤	٠,٤
مثوديون	٢١,٣	٢٠,٦	٢٠,٩
خمسينيون	٣,٧	٤,٣	٤,٠
مشيخيون	٠,١	٠,١	٠,١
الكاثوليك الرومان	١١,٨	١١,٣	١١,٦
جيش الخلاص	٠,٢	٠,٢	٠,٢
أدفتست اليوم السابع	٤,١	٤,٧	٤,٤
آخرون	٤,٦	٥,١	٤,٩
لا يوجد	٢,٢	١,١	١,٦
غير مذكورة	١,٢	٠,٨	١,٠
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المكتب الإحصائي.

.../...

الجدول ١١ (ب): النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب الديانة والجنس، ١٩٩١

الديانة	١٩٩١	
	الرجال	النساء
انجليكانيون	٢٨.٨	٢٦.٦
معمدانيون	٨.٢	١١.١
الإخوة	١.٣	١.٥
كنيسة الله	٢.٠	٢.٦
شهود يهوه	٠.٥	٠.٦
مثوديون	١٥.٧	١٤.٧
خمسينيون	٩.٤	١١.٥
مسيحيون	٠.١	٠.١
الكاثوليك الرومان	٩.٨	٩.١
جيش الخلاص	٠.٢	٠.٢
أدفنتست اليوم السابع	٧.٦	٩.٠
الراستافريون	١.٤	٠.٣
آخرون	٧.٢	٨.٨
لا يوجد	٦.٣	٢.٨
غير مذكورة	١.٦	١.٠
المجموع	١٠٠.٠	١٠٠.٠

المصدر: المكتب الإحصائي.

.../...

الجدول ١٢- عدد الأسر المعيشية حسب الحالة الاجتماعية وجنس رب الأسرة. ١٩٨٠ و ١٩٩١

النسبة المئوية للتغير	١٩٩١		١٩٨٠		الحالة الاجتماعية
	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
					الرجل
٢٠,٣	٤٤,٨	٧٣٣٨	٥٢,٢	٦١٠٠	متزوج
٣٧,٤	٢,٤	٥٦٢	٣,٥	٤٠٩	أرمل
٢٢١,٣	٢,١	٣٤٧	٠,٩	١٠٨	مطلق
٩٦,١	٠,٩	١٤٩	٠,٧	٧٦	منفصل قانونيا
٦٠,٥	٤٨,٧	٧٩٨٦	٤٢,٦	٤٩٧٦	لم يسبق له الزواج
٨٨,٠-	٠,٠	٣	٠,٢	٢٥	غير مذكور فيما سبق
٤٠,١	١٠٠,٠	١٦٣٨٥	١٠٠,٠	١١٦٩٤	المجموع
					المرأة
٩,٢	١٤,٥	١٥٣٧	١٦,٤	١٤٠٧	متزوجة
٢٦,٧	١٣,٥	١٤٣٧	١٣,٢	١١٣٤	أرملة
١٧٤,٥	٢,٨	٣٠٢	١,٣	١١٠	مطلقة
١٠٥,٦	١,٤	١٤٨	٠,٨	٧٢	منفصلة قانونيا
٢٢,٥	٦٧,٧	٧١٨٨	٦٨,٢	٥٨٦٦	لم يسبق لها الزواج
٢٨,٦-	٠,٠	٥	٠,١	٧	غير مذكورة فيما سبق
٢٢,٥	١٠٠,٠	١٠٦١٧	١٠٠,٠	٨٥٩٦	المجموع

المصدر: المكتب الإحصائي.

التذييل الثاني

قائمة الوثائق التكميلية المصاحبة لهذا التقرير

- ١ - قانون المساواة في الأجور (رقم ٢ لسنة ١٩٩٤)، قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين.
- ٢ - قانون مكان الإقامة، الفصل ١٦٦، المجلد الخامس، قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين.
- ٣ - قانون محكمة الأسرة (رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢)، قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين.

-----